جامعة 08 ماي 1945–قالمة–
كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم العلوم القانونية والادارية
تخصص قانون خاص (قانون اعمال)

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

نظرية الخطأ في القانون الجنائي

إعداد الطلبة:
1/ دنيا براهمية
2/ فاطمة الزهراء عبداوي

تحت اشراف:
الدكتور: رابح بوسنة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
1	حسام بوحجر	أستاذ محاضر أ	8ماي1945 قالمة	رئيسا
2	رابح بوسنة	أستاذ التعليم العالي	8ماي1945 قالمة	مشرفا
3	منال عرابة	أستاذ محاضر أ	8ماي1945 قالمة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

" كن عالما فان لم تستطع كن متعلما...فان لم تستطع فأحب العلماء...فان لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعنا الا ان نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير للدكتور **رابح بوسنة** لما قدمه لنا من نصح وتوجيه وارشاد.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون ونخص بالذكر اساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

كما نتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور **حسام بوحجر** والأستاذة الدكتورة **منال عرابة** الذين تجشموا المتاعب لأجل فحص ومناقشة هذا العمل.

كما لا ننسى ان نتقدم بأرقى عبارات الشكر والعرفان الى كل من أسهم بشكل وفير في تشجيعنا اثناء انجاز هذا البحث العلمي.

والله من وراء القصد

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي وحبيبي واطيب من وطئت قدماه على سطح المعمورة...

معلمنا وشفيعنا يوم التناد...

محمد صلى الله عليه وسلم...

هذه الحروف لمن يا قلب اهديها

الى من ينبض القلب مع أنفاسها، من تجعل لحياتي معنى أسمى، وأعمق، وأجمل...

اطلب الله في الدنيا ان يحميها، حب عظيم ماله بدل تلك الحنون لن أنسى تعب لياليها

امي العزيزة

والى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، الى الجبل الذي يحميني من كل عواصف الحياة.

السند الذي لا ينكسر، الى ينبوع الصبر والتفاؤل والامل الى من احمل اسمه بكل افتخار ارجو

من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم

اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الابد

ابي العزيز

والى من كان قدوتي ومثلي الأعلى دوما، والاقرب والاحب الى قلبي

الى عزي في هذه الحياة، حماه المولى لقلبي ورعاه

اخي الغالي والى كل من قدم لي دعما ولو كان مجرد كلمة وكان وراء دفعي وتشجيعي لإنهاء

هذا العمل والى من تقف كلمات التعبير عاجزة امام اخلاصه في العطاء، صاحب الخلق الرفيع

والذوق العالي، الأستاذ الفاضل الدكتور رابح بوسنة الذي رافقنا طيلة هذا البحث وامدنا

بالمعلومات والنصائح القيمة، راجين من الله عز وجل ان يسدد خطاه ويحقق مناه

فجزاه الله عنا كل خير.

دنيا براهمية

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم.

قبل كل شيء أحمد الله عز وجل الذي لولا فضله على لما وفقت في إنجاز هذا العمل

إلى من أنارا لي درب العلم والمعرفة وحرصا على منذ الصغر واجتهدا في تربيتي والاعتناء بي والداي الحبيبان الغاليان القريبان إلى قلبي أمد الله بعمرهما

إلى زوجي ورفيق دربي وسندي في هذه الحياة

إلى أخي العزيز الذي كان سند لي وإلى اخواتي العزيزات

وشكرا للجميع.

فاطمة الزهراء عبداوي

قائمة لأهم المختصرات

- ق. إ. ج: قانون الاجراءات الجزائية
- ق. ع: قانون العقوبات
- ق. م: قانون مدني
- ق: قانون
- م: مادة
- د.س. ن: دون سنة نشر
- ط: طبعة
- د. ط: دون طبعة
- ص: صفحة
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمـــــــة

مقدمـــــــــة

يُعد القانون الجنائي من أهم فروع القانون التي تهدف إلى حماية المجتمع وضمان استقراره، من خلال تحديد الأفعال المجرّمة وفرض العقوبات المناسبة لها. غير أن تطبيق العدالة الجنائية لا يتوقف فقط على معرفة ما هو محظور، بل يتطلب أيضًا فهماً دقيقاً للأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية، وهنا تبرز أهمية نظرية الخطأ كركيزة أساسية في هذا المجال.

فالخطأ هو الأداة التي من خلالها يُقوَّم السلوك البشري، سواء تعلق الأمر بالفعل الجرمي في حد ذاته، أو بالإجراءات المتخذة خلال مسار الدعوى الجزائية. إذ قد يؤدي الخطأ إلى معاقبة غير المستحق أو المساس بحقوق الأفراد إذا لم يُضبط بشكل دقيق، سواء من جانب الفاعلين أو من قبل الجهات المكلفة بإنفاذ القانون.

وعليه، فإن التعمق في دراسة الخطأ، سواء في جانبه الموضوعي المتعلق بالسلوك الإجرامي، أو في جانبه الإجرائي المرتبط بسير العدالة، يُعد أمرًا ضروريًا لفهم آليات المسؤولية الجنائية وتحقيق عدالة فعالة ومتوازنة.

اهمية الموضوع:

تكتسي دراسة نظرية الخطأ في القانون الجنائي أهمية بالغة، سواء على الصعيد العلمي أو العملي. فعلى المستوى العلمي، تُعدّ هذه النظرية من الأسس الجوهرية لفهم الهيكل القانوني للجريمة، حيث تُساعد في توضيح العلاقة بين السلوك الإجرامي والقصد الجنائي، وتُعمّق البحث في نطاق المسؤولية الجنائية وأسباب الإعفاء منها. كما تتيح إعادة تحليل النصوص العقابية في ضوء فهم أدق لمكونات الخطأ، مما يُثري البحث الفقهي ويحفّز النقاش الأكاديمي حول تأصيل المفاهيم القانونية المرتبطة بالجريمة والمساءلة.

أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية الموضوع في كونه يرتبط ارتباطًا مباشرًا بالواقع القضائي، حيث يؤدي الخطأ، سواء في الوصف القانوني للفعل أو أثناء سير الإجراءات، إلى نتائج قد تمسّ بحرية الأفراد وحقوقهم. لذلك فإن الفهم النظري الدقيق للخطأ يُمكّن القضاة وأعضاء النيابة العامة والدفاع من المعالجة السليمة للقضايا المعروضة، ويوفّر أدوات فعّالة لتفادي الوقوع في التجاوزات التي قد تؤثر على عدالة الأحكام أو على مشروعية الإجراءات الجزائية. ومن هنا، فإن دراسة الخطأ لا تقتصر على البُعد النظري فحسب، بل تُعدّ ضرورة عملية لضمان سير العدالة بشكل سليم وتحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان الحقوق الفردية.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لموضوع "نظرية الخطأ في القانون الجنائي" إلى جملة من الدوافع الذاتية والعلمية المتداخلة. فعلى المستوى الشخصي، لطالما أثار اهتمامنا الجانب الخفي من المسؤولية الجنائية، أي ذلك الحد الفاصل بين الخطأ المقبول والخطأ الذي يُرتب جزاءً قانونيًا، وما يتطلبه ذلك من تحليل دقيق للسلوك الإجرامي وللإجراءات التي تحيط به. وقد وجدنا في هذا الموضوع فرصة لتوسيع معارفنا القانونية وصقل مهاراتنا في البحث والتحليل.

أما من الناحية الموضوعية، فالدراسة تفرض نفسها نظرًا لتكرار حالات الخطأ، سواء من طرف الفاعل أو من قبل القائمين على تطبيق القانون، وما يمكن أن ينجر عنها من نتائج قد تمس بمشروعية الإجراءات أو تنال من الثقة في المنظومة العدلية. كما أن قلة المعالجة الأكاديمية لهذا الموضوع في الدراسات القانونية الوطنية شكّلت دافعًا قويًا لاختياره، رغبةً في الإسهام المتواضع في تسليط الضوء على إشكالية قانونية دقيقة ذات أبعاد عملية واضحة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم فهم شامل لنظرية الخطأ في القانون الجنائي، مع التركيز على جانبيها الموضوعي والإجرائي، وذلك لتبيان كيف يؤثر الخطأ على قيام المسؤولية الجنائية وسير العدالة. كما تهدف إلى استكشاف الآثار القانونية المختلفة لهذه الأخطاء، سواء في موضوع الجريمة أو في الإجراءات، ومدى تأثيرها على مشروعية ونجاعة الدعوى الجنائية.

كما تسعى الدراسة إلى اقتراح حلول قانونية فعّالة لتعزيز الضمانات القانونية والرقابة القضائية، بهدف تقليل وقوع الأخطاء التي قد تنال من حقوق الأفراد أو من نزاهة النظام القضائي. ومن خلال ذلك، تأمل الدراسة في المساهمة في تطوير الفقه القانوني وتحسين أداء المؤسسات القضائية لضمان تحقيق العدالة وحماية النظام العام.

الدراسات السابقة:

رغم ندرة الدراسات التي تناولت موضوع الخطأ في القانون الجنائي من زاوية نظرية شاملة، إلا أن بعض الأعمال الأكاديمية تناولت جوانب متفرقة منه .فقد تطرقت أسماء موسى أسعد أبو سرور إلى الخطأ في المسؤولية التقصيرية من منظور مدني2006 ، بينما قدّم مشاري خليفة العيفان تحليلًا مقارنًا لأثر الخطأ على المسؤولية الجنائية في النظام الأنجلوسكسوني 2022، أما في الجانب الإجرائي فقد عالج أحمد الشافعي مسألة البطلان الناتج عن الخطأ

الإجرائي 2005، وشرح عبد الله أوهابية تأثير الأخطاء على مسار التحقيق والمحاكمة في الإجراءات الجزائية 2024.

ورغم قيمة هذه المساهمات، فإن الطرح النظري المتكامل للخطأ في جانبيه الموضوعي والإجرائي لا يزال محدودًا، وهو ما حاولنا تداركه من خلال هذه الدراسة.

صعوبات الدراسة:

في بحثنا هذا وكغيره من البحوث واجهتنا عدة صعوبات من بينها:

أن الموضوع دقيق ومتشعب وهناك صعوبة في استيعاب كل جزئياته والإلمام بجميع جوانبه.

– واجه البحث أيضًا صعوبة تتعلق بندرة المراجع التي تناولت موضوع الخطأ في القانون الجنائي من زاوية نظرية شاملة، حيث تركز أغلب الدراسات على جوانب متفرقة فقط، دون تقديم رؤية متكاملة، مما صعّب من مهمة جمع المعطيات وتنسيقها في إطار متكامل وواضح.

–ومن بين الصعوبات الأخرى التي واجهتنا في البحث هي قلة الدراسات الفقهية التي تناولت موضوع" الخطأ الإجرائي "بشكل مستقل ومفصّل، إذ إن معظم الأبحاث القانونية تركز على الجانب الموضوعي للجريمة، الأمر الذي جعل الخوض في الجانب الإجرائي يتطلب جهدًا إضافيًا في البحث والتحليل لفهم أبعاده القانونية الدقيقة.

إشكالية الدراسة:

ومن خلال بحثنا هذا عالجنا إشكالية أساسية تتمحور في:

ما مدى فعالية نظرية الخطأ في القانون الجنائي في تحقيق نجاعة العدالة الجنائية وضمان مشروعية الإجراءات؟

والتي تتفرع عنها اشكاليات اخرى:

1. ما هي المعايير القانونية لتحديد الخطأ الموضوعي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية؟
2. كيف تؤثر الأخطاء الإجرائية على سير الدعوى الجنائية، وما هي آليات معالجتها؟
3. ما هي الآثار القانونية للخطأ من حيث بطلان الإجراءات والمسؤولية؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا في بحثنا المنهج التحليلي والوصفي، حيث قمنا بدراسة النصوص القانونية والفقهية والقضائية المتعلقة بنظرية الخطأ في القانون الجنائي، مع التركيز على تحليل المفاهيم الأساسية وتبيان الآثار القانونية للخطأ في جانبيه الموضوعي والإجرائي. مما أتاح لنا فهمًا أعمق وتحليلًا أدق يسهم في استخلاص نتائج دقيقة تدعم تحقيق نجاعة العدالة وضمان مشروعية الإجراءات.

في هذا البحث، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

(الفصل الأول) تناولنا فيه الخطأ الموضوعي، واشتمل على مبحثين:(المبحث الأول) عموميات حول الخطأ الجنائي، حيث تم التعريف بمفهوم الخطأ وأنواعه. و(المبحث الثاني) الأحكام والقواعد الناظمة للخطأ الجنائي، حيث درسنا الضوابط القانونية وتأثيراتها.

و(الفصل الثاني) خصصناه لـ الخطأ الإجرائي، وضم مبحثين أيضاً:(المبحث الأول) تصنيف الأخطاء الإجرائية، حيث تم التمييز بين أنواع هذه الأخطاء.و(المبحث الثاني) الآثار المترتبة عن ارتكاب الأخطاء الإجرائية، حيث بحثنا عن العواقب القانونية لهذه الأخطاء على سير الدعوى.

الفصل الأول

الخطأ الموضوعي

مقدمة الفصل الاول:

يشترط في الجرائم توفر عنصر القصد الجنائي، أي أن تكون الجرائم عمدية. يتوفر فيها عنصر العلم والإرادة، غير أنه يمكن أحيانا ان تكون الجريمة غير عمدية، أي دون قصد وهذا إذا انعدم عنصر العلم والإرادة، نظرا لحدوث خطأ في السلوك أو النتيجة أو في فهم النص القانوني.

ويكمن الفرق بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي أنه عندما يتعمد الجاني القيام بفعل ما من أجل تحقيق نتيجة يجردها القانون، نكون هنا أمام القصد الجنائي أما إذا كان الجاني يقصد القيام بنفس الفعل، لكن لا يقصد تحقيق النتيجة الجرمية فهنا نكون أمام خطأ جنائي.

فالخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد.

وبناء على ذلك سنتطرق إلى الفصل إلى الخطأ في القانون الجنائي وقد قسمنا الفصل إلى مبحثين حيث يتضمن

المبحث الأول عموميات حول الخطأ

المبحث الثاني الأحكام والقواعد الناظمة للخطأ الجنائي.

المبحث الأول

عموميات حول الخطأ

تطرقنا في هذا المبحث إلى العموميات المرتبطة بالخطأ الجنائي وذلك بالبحث في مفهومه (المطلب الأول) وإلى صوره أنواعه وذلك في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الخطأ

تناولنا في هذا المطلب تعريف الخطأ (الفرع الأول) خصائصه (في الفرع الثاني) معاييره (الفرع الثالث).

الفرع الأول تعريف الخطأ

سنتناول في هذا الفرع أولا الى تعريف الخطأ لغة، وثانيا الى التعريف القانوني، وثالثا الى التعريف الفقهي.

أولا تعريف الخطأ لغة

إن كلمة خطأ في اللغة العربية ضد الصواب وهي اسم من الفعل أخطأ فهو مخطأ إذا أراد الصواب فصار غيره وأخطأ الطريق أي عدل عنه وأخطأ الرامي الغرض : لم يصبه ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطأ وقال الأموي : المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره[1] وقد ورد أيضا أن الخطأ في اللغة بفتح الخاء والطاء هو فعل غير متعمد ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى : الآية 92 من سورة النساء {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ...}[2]، أما الخطأ بكسر الخاء فهو تعمد ارتكاب المحظور[3] ومن ذلك ما ورد بقوله تعالى في الآية 31 من سورة الإسراء {إن قتلهم كان خطأ كبير}[4].

---

[1] ابن منظور ابي الفضل1994 ، لسان العرب لبنان، المجلد الأول، الجزء 2، دار صادر، بيروت، ص65-66.

[2] سورة النساء الآية 92.

[3] ماد راغب الحلو، دعاوى القضاء الكامل، وسائل القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– مصر 2010، ص202.

[4] سورة الاسراء الآية 31.

وقد قال الحافظ ابن رجب – رحمه الله – الخطأ هو ان يقصد بفعله شيئا فيصادف فعله غير ما قصده مثل أن يقصد قتل شخص فصادف قتله شخص آخر غير الذي حدده[1].

ثانيا: التعريف القانوني للخطأ الجنائي

يرجع مصطلح الخطأ الغير عمدي كمصطلح قانوني إلى التصنيف الفقهي التقليدي للجرائم اي جرائم عمدية واخرى غير عمدية تشترط كل الجرائم لقيامها توفر الركن المعنوي، يتمثل الركن المعنوي بالنسبة للجرائم العمدية في القصد الجنائي، أما الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية فهو مجرد خطأ جنائي والذي يكون اما عن طريق سلوك إيجابى بالقيام بفعل إجرامي نتج عليه اثار لم يكن يتوقعها القاتل، واما عن طريق سلوك سلبي بالامتناع عن القيام بواجب فيؤدي ذلك إلى وقوع نتيجة ضارة[2].

فالمشرع الجزائري وكذلك معظم التشريعات الأخرى، لم يعرفوا الخطأ الجنائي، وإنما تركوا أمر ذلك للشراح والفقهاء، وقد استعمل المشرع الجزائري عدة صور للتعبير عنه، فقد نصت المادة 288 من قانون العقوبات تنص على ما يلى :"كل من قتل خطأ تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة..."[3].

ثالثا: التعريف الفقهي للخطأ

قام الفقه بعدة محاولات لتعريف الخطأ وبالتالي تعددت التعريفات واختلفت، حيث عرفه كثير من الفقهاء كل حسب وجهة نظره، بحيث عرفه البعض انه " سلوك إرادي ينطوي على إخلال بواجب الحيطة والانتباه الذي يفرضه القانون .أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية، ويترتب عنه نتيجة إجرامية كان في استطاعته درؤها"[4].

وعرف أيضا بأنه " اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي دون قبولها بتحقيق النتيجة الاجرامية التي يقضي إليها هذا السلوك مع عدم الحيلولة دون وقوعها "[5].

---

[1] http:/www.library.islamweb.net.newlibrary.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر،1994، ص 346.

[3] ينظر المادة 288 من الأمر 66 –156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم سنة2012 ، ص 78.

[4] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، د، ط دار هومة، الجزائر،2010، ص198.

[5] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 113.

كما تم تعريفه أيضا بأنه " إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع على الأفراد بالتزام مراعاة الحيطة فيما يباشرونه من نشاط أو سلوك حرصا على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون"[1].

الفرع الثاني: خصائص الخطأ

يتميز الخطأ الجنائي بعدة خصائص يمكن حرصها في النقاط التالية:

أولا: انعدام القصد الجنائي:

أي انتفاء القصد الجنائي العام المطلوب في الجرائم العمدية وفيه تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقيق أي نتيجة إجرامية معينة، فهو عندما قام بسلوكه، كان مجردا من القصد العام والخاص لارتكاب الجريمة، ويترتب عن انتفاء القصد الجنائي في الخطأ انتقاء الشروع وانتفاء الاشتراك في الجريمة وانتفاء الظروف المشددة التي تتحصل بالقصد[2].

ثانيا: شخصية الخطأ:

أي أن الخطأ سلوك قاصر على من ارتكبه فلا يتحمل أي شخص المسؤولية ما لم يكن الخطأ صدر منه شخصيا.

مثال ذلك، الابن الذي أحذ سلاح أبيه وأصاب غيره فيسأل الأب على أساس أنه مهملا في مراقبة سلاحه أما إذا أخذ الولد السلاح من بيت الجار، فإن الجار هو الأذى يكون مسؤولا عن ذلك وليس الأب.

ثالثا: مدى الخطأ:

أي حجم الخطأ المطلوب لترتيب المسؤولية الجنائية، وقد انقسم الفقه في ذلك إلى قسمين:

حيث يرى المذهب الأول أن الخطأ أثره مزدوج الأول جنائي والآخر مدني، اي أن هناك خطأ جسيما تترتب عليه المسؤولية الجنائية والمدنية وخطأ آخر يسير يتطلب المسؤولية المدنية فقط.

مؤسسو هذا الرأي يرون بأن التعويض المدني مقصود به اصلاح الضرر أما العقوبة الجنائية تهدف إلى تقديم اعوجاج الجاني لا إلى إصلاح الضرر، خاصة أن الثاني قد ساهم

---

[1] عبد الرحمان توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج 1، ط 1، دار وائل للنشر: الأردن 2006، ص 213.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر، عنابة، ص 121.

في الضرر بإهماله أو رعونة مما يقتضي تحمل المسؤولية أما الأخطاء اليسيرة فلا تكلف المسؤولية الجنائية، كما يرون أن الخطأ المدني مستقل في ذاته عن الخطأ الجنائي[1].

أما القسم الثاني من الفقه فيذهب إلى وحدة الخطأ في النطاقين معا، ويقولون إن التفريق بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي ليس له ضابط، وذلك يؤدي إلى إفلات الجاني من المسؤولية الجنائية من عواقب خطئه وإهماله، والقول بوحدة الخطأ يزيد من الترابط بين القوانين المدنية والجنائية في مكافحة صور الإهمال المختلفة[2].

الفرع الثالث: معايير الخطأ الجنائي:

تناول الفقه عدة معايير لتمييز الخطأ عن العمد، ولقد أفرزت الاجتهادات الفقهية التي حاولت إيجاد معيار يحدد به وجود التعدي والتجاوز في السلوك من عدمه إلى ثلاثة اتجاهات وهي:

أولا: المعيار الشخصي:

يقوم هذا المعيار على اعتبار السلوك المألوف للفاعل، المرجع الذي يتحدد به وجود التجاوز أو الانحراف في مقدار العناية المفروضة منه عند قيامه بممارسة سلوكه، فإن عرف على الفاعل الحرص الشديد والذكاء والفطنة في اموره عامة، فإن الانحراف البسيط أو التجاوز عن حدود الحرص واليقظة، يتشكل به التعدي المؤسس للركن المادي للخطأ[3] أما إن عرف عنه قلة اليقظة وقلة الذكاء والإهمال، فإن انحرافه وتجاوزه عما عرف به أي إهمال أكثر من العادة لديه، وكان أقل من فطنته وذكائه المعتاد، يجعله متعديا[4].

فالمعيار الشخصي إذا يقوم على قياس سلوك المتهم الذي صدر منه في ظروف معينة على سلوكه المعتاد.

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 122.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 122.

[3] لسنهوري عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، تنقيح أحمد مدحت المراغي، د. ط، الإسكندرية منشأة المعارف 2004 ص 645.

[4] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 646.

فإذا وجد ان هذا السلوك لا يطابق سلوكه المعتاد نسب إليه الاخلال بواجب الحيطة والحذر، أما إذا كان سلوكه الواقعي في مستوى حيطته وحذره الذي اعتاده في مثل هذه الظروف فلا وجه لأن ينسب إليه الاخلال بواجب الحيطة والحذر[1].

ثانيا: المعيار الموضوعي

ابتداء يجب التنويه أن هذا المعيار هو المعيار العام، حيث يعتبر المعيار الأكثر اعتمادا في الفقه والقضاء، ويتمثل هذا المعيار في السلوك المألوف للرجل العادي، في ذات الظروف التي أحاطت بالفاعل، بمعنى في حال وقوع الضرر من سلوك ما، تتم مقارنة قياس السلوك الحاصل بالسلوك المألوف للرجل العادي في ذات الظروف[2].

وعلى وفق هذا المعيار يصح ان ينسب إخلال بواجب الحيطة والحذر إلى المتهم إذا نزل عن مستوى الحيطة والحذر الذي يلزمه الشخص العادي بصرف النظر عما يلتزمه المتهم عادة في سلوكه.

ولقد استطاع هذا المعيار تجاوز معظم ، الانتقادات التي أحاطت بالمعيار الشخصي[3]، لأن الأخذ بالمعيار الشخص سيؤدي إلى مساءلة معتاد الحذر والانتباه لمجرد هفوة بسيطة, في حين يلفت من المسؤولية المعتاد التقصير بالنظر إلى ظروفه الخاصة، زيادة على أن الأخذ بالمعيار الشخصي يؤدي بمعتادي التقصير إلى ترك أنفسهم على سجيتها لأن القانون لا يطالبهم، وفي هذا خطر كبير على المجتمع، وذلك فإن الفقه على العموم يميل إلى الأخذ بالمعيار المادي أو الموضوعي لتقدير قيام الخطأ مع مراعاة الظروف الشخصية للمتهم من أجل تقدير الجزاء العادل[4].

ثالثا: المعيار المختلط

ويذهب جانب الآخر من الفقه إلى الأخذ بمعيار مختلط قوامه من الشخص المعتاد من نفس الفئة التي ينتمي إليها الجاني لو وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالجاني، ولا

---

[1] فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزعبي: الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2009، ص 107.

[2] أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، أطروحة ماجستير في قانون الخاص جامعة النجاح الوطنية ،2006، ص 69.

[3] فخري عبد الرزاق خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 108.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام، ج 1 (الجريمة)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 276.

سيما ما تعلق منها بزمان النشاط ومكانه، وقوام هذا الضابط أنه موضوعي في نفس أساسه، فالشخص العادي الانتباه ليس مجرد على وجه مطلق من الناس كافة، بل هو شخص متوسط من نفس الفئة الاجتماعية والمهنية والحرفية التي ينتمي إليها الجاني[1].

فإن كان الجاني طبيب جراح وأدت جراحته إلى وفاة المريض فإن قدرته على توقع النتيجة تتحدد بقدرة طبيب جراح متوسط الانتباه من فئته على توقعها.

وعليه فإن معيار الخطأ وفق الأنصار المعيار المختلط، أنه معيار موضوعي في أساسه، غير أنه يتسع لبعض العناصر الشخصية التي تحد من طبيعته الموضوعية، إذ يعد فيه من ناحية الفئة الاجتماعية، أو الحرفة التي ينتمي إليها الجاني، ويقيد من ناحية أخرى بالظروف الخارجية والملابسات التي أحاطت به عند مباشرته للسلوك الخاطئ[2].

رابعا: معيار الخطأ في التشريع الجزائري

باستقراء النصوص القانونية الجزائرية نجد أن المشرع قد نص على جملة من المعايير التي من خلالها حدد جرائم الخطأ وميزها عن جرائم العمد يمكن ردها على المعيارين هما:

1. عدم سلوك مسلك الرجل العادي والحريص

وقد عبر المشرع عن هذا المعيار بالعبارات التالية:

الرعونة، عدم أخذ الحيطة، عدم الانتباه والإهمال، وهي عبارات تشير إلى حالة الشخص الذي يأتي سلوكا إراديا مباحا ولكنه يتصرف بشكل أرعن ولامبالاة ولا احتياط، فيما يؤدي إليه هذا السلوك، فيقع فعل ضار لم يكن يتوقعه ولكن كان بإمكانه تجنبه لو أخذ احتياطه وحذره[3].

2. مخالفة اللوائح التنظيمية

وتشمل المخالفات الناجمة عن مخالفة النصوص القانونية التي تضعها السلطة التنفيذية، لضمان السير الحسن والضبط المحكم للحياة الاجتماعية والاقتصادية، ومختلف الأنشطة الأخرى، خارج دائرة الجنح كالأنشطة التي يمارسها الأطباء والتجار وكل أصحاب نشاط إداري أو صناعي أو تجاري[4].

---

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 370.

[2] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 370-371.

[3] رابح بوسنة ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك، جامعة 8ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية2022 -2023، ص153 .

[4] رابح بوسنة، المرجع السابق، ص 153 -154.

المطلب الثاني: صور الخطأ وأنواعه

تناولنا في هذا المطلب صور الخطأ في (الفرع الأول) وأنواعه في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: صور الخطأ

أورد القانون صور الخطأ، وهي الإهمال وعدم الاحتياط والرعونة، وعدم مراعاة الأنظمة، وهذه الصور تعبر كلها عن جوهر واحد، هو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة فكل من الإهمال وعدم الانتباه وعدم الاحتياط والرعونة هي مخالفة للقواعد العامة، أما الأخطاء الناجمة عن عدم مراعاة الأنظمة فهو مخالفة للقواعد الخاصة، غير أن هذه الصور كلها مترادفات تدل على معنى واحد وهو الإهمال[1].

أولا–الإهمال:

الإهمال لغة: هو ترك الشيء، وعدم استعماله، إما عند عمد أو نسيان.

تعني هذه الصورة اعتماد الفاعل موقفا سلبيا، عن القيام بما هو واجب عليه، وتركه التزاما مفروض في مسلكه الشخصي، التلكؤ عن اتخاذ التدابير والاحتياطات والوسائل الضرورية المناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي، وبالتالي حدوث النتيجة الضارة[2].

معناه أن يغفل الجاني القيام بما يقتضيه واجب الحيطة والحذر ليتفادى حدوث النتائج الاجرامية.

مثال ذلك أن يترك الشخص سلاحا، فيما كان ظاهر من بيته، فيكون من لعب الأطفال بهذا السلاح، أن ينطلق منه عيار يصيب أحد أفراد العائلة فيقتله، وهكذا يكون الإهمال خروجا عن القواعد العامة التي تستلزم اتحاذ واجب الحيطة والحذر عند التصرف[3].

ومن أمثلة الإهمال كذلك، المهندس المسؤول عن البناء الذي، لا يحيط الورشة قيد التشييد بحاجز خشبي، أولا يدعم حائطا معرض للانهيار، أولا يعين مراقبا للحراسة أبناء عند وقف الأعمال.

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق ص 200.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول: الجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال، د ط، دار هومة، 2003، ص 71–72.

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزعبي، المرجع السابق ص109 .

وكذلك الشخص الذي يحدث حفرة أو أخدودا او يضع كومة من التراب أو الإنقاض على الطريق العام دون التركيز ما يدل على ذلك.

وكذا الممرضة التي تحقن المريض دون أن تجري عليه خبرة الحساسية، والطبيب الذي ينسى آلة في بطن المريض أثناء عملية جراحية[1].

ثانيا–الرعونة:

الرعونة لغة: تعني الطيش والخفة وسوء التقدير أو نقص الحذق والدراية في أمور فنية، كالطبيب والمهندس وغيرهم من المهن، والفنون التي تتطلب لممارستها كفاءة فنية أو مهنية، من درجة معينة ولهذا فإن الرعونة، إنما هي تعبير عن كل إخلال بما تتطلب الأصول الفنية، فإذا أقدم الجاني على اتخاذ مسلك أو أحجم عن اتخاذه، مخالفا بذلك الأصول الفنية التي تنبغي مراعاتها بخفته وسوء تقديره أو لنقص كفاءته الفنية سمي الخطأ الوقع منه بالرعونة[2].

فالرعونة جوهرها إقدام الجاني على اتخاذ مسلك معين، أو احجامه عن اتخاذه دون مراعاة القواعد، التي توجبها الأصول الفنية في مواجهة هذا السلوك، فالرعونة تختلف عن الإهمال وعدم الاحتياط بالنظر إلى طبيعة القاعدة التي يتحقق الخطأ بمخالفتها، فبينما تتحقق الرعونة بمخالفة القواعد التي توجبها الخبرة الفنية فإن الإهمال وعدم الاحتياط إنما ينسأن من مخالفة قواعد الخبرة العامة[3].

ومن أمثلة الرعونة: الطبيب الذي يقوم بإجراء الجراحة دون مراعاة للأصول الفنية المتعارف عليها، أو طبيب الأشعة الذي يخطئ قراءة الأشعة قبل إجراء العملية الجراحية، ويجريها على أساس فهمه الخاطئ، أو مثل الصياد الذي يطلق النار على طائر مكان أهل فيصيب أحد المارة[4].

ثالثا–عدم الاحتياط:

ويعرف أيضا بعدم الاحتراز، وهو إقدام الجاني على اتخاذ السلوك توجب قواعد الخبرة العامة الامتناع عن اتيانه بالشكل الذي اتخذه فيه.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة الثامنة، دار هومه، 2009، ص 115.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2015، ص 516.

[3] محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص 516.

[4] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 516.

وفي هذه الصورة، دائما يتوقع المخطئ احتمال وقوع نتيجة يجرمها القانون، ولكنه لا يتخذ الوسائل من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة[1].

أو هو عدم التبصر بالعواقب، وفي هذه الصورة يدرك الفاعل أنه يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط.

تجد هذه الصورة تطبيقاتها في مجال حوادث المرور مثالها من يقود سيارته بسرعة فائقة في الشوارع المزدحمة فيقتل أو يجرح رجلا.

أو كالذي يقوم بتجاوز خطير يؤدي إلى اصطدام سيارته بسيارة أخرى تسير في الاتجاه المعاكس، أو كمن لم يحترم إشارة "قف" فيتسبب في حادث جسماني[2].

أو كمن يرمي بعقب سيجارة من سيارته على حقل، فيتسبب في حريق ينجر عنه تلف المحصول الزراعي واتلاف منقولات الغير[3].

رابعا–عدم مراعاة الأنظمة:

تفيد هذه الصورة، معنى عدم تنفيذ القوانين والأنظمة على وجه المطلوب وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين في غالب الأحيان يشكل سببا كافيا لقيام المخالفة، وإن لم يترتب عليها الضرر، مثال ذلك القيادة بدون رخصة ويعتبر عدم مراعاة القوانين والأنظمة خطأ قائم بذاته، تترتب عليه مسؤولية مخالف، عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع معه خطأ آخر[4].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى الأنظمة معتمدا صيغة ناقصة ومقتصرة، مقتبسة من قانون العقوبات الفرنسية، قبل الغائه سنة 1994، وإحلال محله قانون العقوبات الجديدة، بينما توسع القانون الإيطالي في المادة 43 منه، حيث ذكر القوانين والأنظمة والأوامر والقواعد.

وفي القانون الفرنسي استبدلت عبارة" مخالفة الأنظمة بعبارة " الإخلال يواجب الحيطة أو الأمن الذي يفرضه القانون أو التنظيم" وهي أوسع من العبارة الأولى.

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 201.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 114.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 201.

[4] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات للجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 329.

وبوجه عام يقصد بعبارة "الأنظمة " التي وردت في قانون العقوبات الجزائري، كل القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والتعليمات، بل وحتى قواعد أخلاقيات المهن[1] والتي توضع بقصد حماية الصحة العامة والأمن العام السكينة العامة ومثالها الأنظمة الخاصة بالمرور والأنظمة الخاصة بالصحة والأنظمة الخاصة التي تضعها مختلف إدارات المصانع بهدف حماية الأشخاص والممتلكات[2].

وعدم مراعاة الأنظمة، هو من قبيل المخالفات التي يعاقب عليها القانون، بمجرد إتيان السلوك المبين في نصب التشريع التي يتضمن النموذج القانوني لمخالفة، كمن يقود سيارته بسرعة تفوق الحد المسموح به قانونيا، فإذا ترتب عن السلوك نتيجة إجرامية كإصابة أحد المارة بجروح، فإن قائد السيارة يكون بذلك، مسؤول عن مخالفة قواعد المرور، وعن جريمة الجرح الخطأ[3].

الفرع الثاني: أنواع الخطأ

يقسم الفقه الخطأ الغير العمدي إلى عجة أنواع وهي الخطأ المادي والفني، الخطأ اليسير والجسيم، الخطأ المدني والخطأ الجزائي، الخطأ الواعي الغير الواعي.

أولا: الخطأ المادي والخطأ الفني.

يقصد بالخطأ المادي الإخلال بالالتزام المفروض، على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أم إتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتائج غير مشروعة، فمن المقرر أن تطبق قواعد الخطأ بمفهومه العام المادي على جميع الناس المخاطبين بالقاعدة القانونية، لا فرق بين فرد من شريحة اجتماعية معينة وأخرى من شريحة اجتماعية أخرى، فواجب الحيطة والحذر التي يفرضها القانون تسري على الجميع على حد سواء[4].

أما الخطأ المهني أو الفني فهو إخلال بواجب خاص مفروض على فئة محددة من الناس، ينتسبون إلى مهنة معينة كالأطباء والمهندسون, كما انه انحراف عن أصول هذه المهنة يرى بعض الفقه ضرورة التفرقة بين الخط يئن ذلك أن الخطأ الفني هو الذي يكون الرجوع في تحديده إلى قواعد وأصول المهني التي يمارسها الفاعل, أما الخطأ المادي فهو ذلك الخطأ الذي يكون مخالف

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 72-73.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص201.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 201.

[4] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 280.

لواجبات الحيطة والحذر أما الخطأ الفني قيام الطبيب بإجراء عملية جراحية لا يقتضيها حالة المريض ، أو يكون غير متخصص في هذا النوع من الجراحة أما الخطأ المادي مثاله قيام الطبيب بإجراء العملية الجراحية دون تعقيم الأدوات الجراحية وبالتالي عدم مسؤولية الطبيب عن الخطأ الفني وقيام مسؤوليته عن الخطأ المادي[1]غير أن هذه التفرقة محل خلاف, ذلك لأنه من جهة لا يمكن التمييز بين الخطأ الفني لمجرد وقوعه من فاعل في إطار عمله الفني والخطأ المادي بالرغم من اقترافه من فاعل في إطار عمله الفني والخطأ المادي بالرغم من اقترافه من نفس الفاعل أثناء ممارسة عمله, كما أنه من جهة أخرى فإن المشرع لم يفرق بين نوع الخطأ الفني والخطأ المادي ، لهذا هجر الفقه هذه التفرقة وقرر بمسؤولية الطبيب خطأه طبقا للقواعد العامة للخطأ غير العمدي سواء كان الخطأ مادي أو فني.

وإلى هذا الاتجاه ذهب القضاء الجزائري إذ قررت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 2016/09/21 أنه: " يعد خطأ شخص الخطأ الطبي الذي ارتكبه نسي ضمادات في بطن الضحية بعد إجراء عملية قيصرية وهو ما أدى إلى وفاة الضحية"[2].

وقد كان القضاء في مصر وفرنسا يأخذ بهذا الرأي قديما تم العدل عنه يعد ذلك بسبب الانتقادات الجوهرية التي وجهت إليه.

فليس في النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات التي تناولت الخطأ ما يفيد أن المشرع يخص المهنيين كالأطباء أو المهندسين او غيرهم بحكم خاص عن الأفراد العاديين، فصياغة هذه النصوص جاءت عامة بحيث يسري حكمها على جميع الأفراد دون تمييز بين المهني وغيره[3].

ثانيا: الخطأ اليسير والخطأ الجسيم

تؤثر شراح القانون الجنائي الفرنسي بالقانون الروماني، فقسموا الخطأ إلى ثلاث درجات هي الخطأ الجسيم، الخطأ اليسير، الخطأ اليسير جدا، وعلوا على هذا التقسيم أهمية تتخلص في

---

[1] سمير الجروري، الأسس العامة لقانون العقوبات، مقارن بأحكام الشريعة الإسلامية دار نشر الثقافة، القاهرة، مصر، 1997، ص 463.

[2] قرار صادر من المحكمة العليا، غرفة الجنح والجنايات، بتاريخ 2016/09/22، ملف رقم 074963، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016، ص 422.

[3] شريف سيد كامل :شرح قانون العقوبات القسم العام، والنظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2013، ص 538.

أن الخطأ الجسيم وحده هو الذي يكفي لقيام المسؤولية الجنائية، أما المسؤولية المدنية فيصلح لقيامها الخطأ بجميع درجاته[1]، وقد أخذ بيده التفرقة جانب من الفقه الجنائي التقليدي.

فالخطأ اليسير هو الخطأ القليل الأهمية بالنظر إلى الضرر وإلى حالة المدعي إليه، أما الخطأ الجسيم فهو الخطأ الذي يؤدي إلى ضرر كبير يتجاوز الحد المألوف، فيبتعد فيه الفاعل عن سلوك الرجل المعتاد ابتعاد كبير، بحيث يتجاوز مستوى الخطأ المعتاد في مثل حالته وظروفه، يتحقق الخطأ الجسيم عندما يكون في إمكان كل شخص أن يتوقع النتيجة الغير مشروعة، في حين يتحقق الخطأ اليسير عندما يكون توقع نتيجة ممكنا للشخص المعتاد[2].

ففي نطاق القانون الجنائي فإن الأمر محل خلاف فقهي، فالرأي القالب في الفقه يرى أن الخطأ يصلح للترتيب المسؤولية الجنائية على عائق فاعله، مهما كانت درجته حساسة، ويتساوى في ذلك الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، ويستندون في ذلك إلى اللفظ الخطأ قد ورد مطلقا في قانون العقوبات والمطلق يجري على اطلاقه[3].

غير أن غالبية الفقه لا تقر بهذه التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ذلك أن المشرع يعاقب على حصول نتيجة معينة كالقتل الخطأ أو الجرح الخطأ يرى فيها من الجسامة ما يستدعي تجريمها.

مهما كان يسيرا يكفي لترتيب المسؤولية الجزائية، الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري إذ لم ينصب على التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير إذ في كليهما تقوم المسؤولية الجزائية[4].

وأما صعوبة التفرقة بينما يسعى بالخطأ الجسيم والخطأ اليسير، فقد هاجرها الفقه والقضاء في الوقت الراهن، فالقانون يعتبر من أخطأ مسؤولا ولو كان خطؤه يسيرا، وإن كان من العدل أن يلجأ القاضي ضمن حدود سلطته التقديرية إلى تشديد عقوبة من يرتكب الخطأ الجسيم[5].

---

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 536.

[2] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، د س ن، ص 291.

[3] سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل، 2011، الأردن، ص 255.

[4] ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي، 2022، ص 168.

[5] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 283.

ثالثا: الخطأ الجنائي والخطأ المدني

فمن خلال اضطلاع على قواعد القانون المدني الجزائري تجده ينص " خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض"[1].

وفقا لهذا النص فإن الخطأ مهما كانت درجته جسيما كان أو بسيط يرتب المسؤولية المدنية لمرتكبه، وقد اختلف الفقه فيما بينه حول مدى التفرقة بين الخطأ المدني والجنائي منه حيث المسؤولية الجنائية حيث يرى جانب من الفقه الجزائري أن هذه التفرقة المذكورة أعلاه، أنها مرفوضة، ويقول بوحدتهما عملا بالاتجاه السائد في الفقه على العموم[2].

لقد تبينت محكمة النقض المصرية نظرية وحدة الخطأ وعدم اختلافه في القانون المدني والجنائي، وقد سارت في موقعها بعض الفقه المصري.

وفي فرنسا فقد اعتمدت محكمة النقض طيلة القرن 19 مبدأ ازدواجية الخطأ، وقد عدلت الفرقة المدنية عن هذا المبدأ بموجب حكمها الشهير بتاريخ 1914/12/18 في قضية BROHET ET DESCHAMPS إذ كرست مبدأ وحدة الخطأ[3].

رابعا: الخطأ الواعي والخطأ الغير الواعي

1. الخطأ الواعي:

ويطلق عليه الخطأ مع التبصر أو الخطأ مع التوقع، ويتحقق في حال توقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية المترتبة على نشاطه ولكنه لا يقبلها ويأمل في عدم تحققها ويعتقد انها لن تتحقق معتمدا على مهارته وحذقه[4].

الإهمال والطيش يظهر في بعض الأحيان وكأنه ثمرة إرادة واعية قائد المركبة الآلية الذي لا يتوقف عند الإشارة (قف) ويصطدم بأحد المارة، الأب الذي يضع بين يدي طفله مواد متفجرة، والطبيب الذي لا يقوم بتعقيم أدوات الجراحة عمدا، هؤلاء جميعا يتعمدون الإهمال وعدم الاحتياط،

---

[1] الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص283 .

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 203-204.

[4] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص364-365.

فلا بد أنهم شاعرون بالخطر الذي يمثله التصرف، ففيه مجازفة بحدوث الضرر على أمل ألا يحدث[1].

فجوهر الخطأ الواعي إذن توفر العلم الجاني بإمكانية حدوث النتيجة الإجرامية المترتبة على نشاطه ولكن إغفاله الاحتياطات الكفيلة لمنع وقوعها والتي كان باستطاعته أن يتخذها، خيبت تقديره فوقعت النتيجة، وهو لا يرضى بها.

وتبدو أهمية الخطأ الواعي أنه يرسم الخطوط الفاصلة بينه وبين القصد الاحتمالي، الذي ليس منه رغم اشتراكهم في عنصر إمكانية توقع الجاني لحدوث النتيجة الاجرامية بناء على سلوك المرتكب ويمكن الفرق بينهما في أن قصد احتمال الجاني لا يكترث بالنتيجة ولا يتخذ الاحتياطات الحيلولة دون حدوثها، وإذا تحققت فإنه يرضى، بينما في الخطأ الواعي فإن الجاني لا يقبل بالنتيجة التي حصلت وكان يأمل في حدوثها ويعمل على تفاديها، بحيث لو تأكد لديه أن نشاطه يتبع حتما تلك النتيجة لتوقف عن اتيانه[2].

2. الخطأ غير الواعي

ويطلق عليه الخطأ البسيط أو الخطأ بغير تبصر، ويتحقق في أحوى قعود الإرادة وخصولها عن توقع النتيجة مع أنها متوقعة وفق السير العادي للأمور[3]، في هذه الحالة الفعل ونتيجته كلاهما غير إرادي ولكن المبدأ لا يحول دون تحول المسؤولية الجنائية.

خالية من الرصاص، لا يمكن أن يدفع بعدم المسؤولية، لأن هذا الخطأ ناجم عن الإهمال هو أساس العقاب، واجب الحذر كان يفرض عليه أن يتحقق جيدا من خلو البندقية من الرصاص قبل تنظيفها، وسائط المركبة الذي يخلط بين دواسة السرعة ودواسة الكابح ويصدم أحد المارة، ولكن أن يستفيد من هذا الخطأ فهذا الخطأ يبرهن على علم انتباهه ورعونته وطيشه[4].

---

[1] محمد الرازقي، المحاضرات في القانون الجنائي (القسم العام) الأحكام العامة الجريمة، المسؤولية الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 1999، ص 257.

[2] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 365.

[3] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 364.

[4] محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 280.

المبحث الثاني :

الأحكام والقواعد الناظمة للخطأ الجنائي

ذكرنا سابقا بأن الجريمة غير العمدية تتحقق بانعدام إرادة الفاعل في ارتكابها وعند دراستنا لموضوع الخطأ في القانون الجنائي يمكن القول ان له العديد من المجالات، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين .تناولنا في المطلب الأول الخطأ في القانون وفي المطلب الثاني الخطأ في القانون.

المطلب الأول: الخطأ في الوقائع

سنتناول في هذا المطلب تعريف الخطأ في الوقائع (الفرع الأول) ثم مجالات الخطأ في الوقائع (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الخطأ في الوقائع

لبيان مفهوم الخطأ في الوقائع نطرح الأمثلة التالية:

- لو افترضنا أن المتهم أثناء رحلة صيد وأطلق النار على شخص معتقدا أنه حيوان بري فقتله.
- يثور ذات الاقتراض لو قام المتهم بالاستيلاء على ممتلكات غيره وكان يعتقد بشكل مخالف للوقائع أن لديه إذن من المالك باتخاذ ذلك.
- ولو افترضنا أيضا أن المتهم قاد مركبته بسرعة تتجاوز الحد المسموح به قانونا، رغم أن عداد السيارة لمركبته لم يكن دقيقا أو لم يكن يعمل.

في كل حالة من الحالات السابقة تسبب الفاعل في الضرر المحظور بموجب النصوص الجنائية المنظمة للجريمة المنسوبة له، وبالنظر للسلوك الخارجي فقطا نستنتج في البداية أن المدعى عليه في كل مثال كان ينوي التسبب في الضرر، ولكن في الواقع لم يكن كل متهم على علم بحقيقة تتعلق بعنصر من عناصر الجريمة التي قد يحاكم بسببها[1].

[1] مشاري خليفة العيفان، أثار الخطأ على المسؤولية الجنائية، دراسة تحليلية في النظام القانوني الأنجلو سكسوني، المجلة الدولية للقانون، المجل د11، عدد2، 2022، ص162.

فالمتهم في المثال الأول، لم يكن يعرف أنه أطلق النار على انسان، ومع ذلك فإن وفاة إنسان هو عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة القتل، والمتهم في المثال الثاني كان يعتقد أن له الحق في الاستيلاء على ممتلكات المجني عليه وهو ما يعني أنه لو كان هذا الاعتقاد صحيح بمعنى أنه لا ينوي سرقة الممتلكات، لنتفت جريمة السرقة، أما المتهم في المثال الثالث فلم يكن يعرف أنه كان يقود مركبته فوق الحد الأقصى المسموح به للسرعة، وهو الركن المادي المخالفة المرور[1].

وعليه فالخطأ في الوقائع يعني الخطأ ببعض المعطيات المادية الرئيسية للسلوك، فهو بذلك ينفي القصد الجنائي، فالفاعل لا اخذ في اعتباره أنا شرع فى خوق نص جنائي خاص أو أنه كل يرتكب عملية موصوفة بأنها جريمة في القانون، فهو يتصور الواقعة ولكن على غير حقيقتها، فليس هناك وحدة هوية بين أفعاله كما يتصورها والأفعال المجرمة قانونا، بمعنى آخر ليس هناك تطابق أو توافق بين الأفعال، فإذا انتفى ذلك انتفت الجريمة[2].

ويترتب على الخطأ في الوقائع انتفاء القصد الجنائي بشرط أن يكون الخطأ جوهريا، بمعنى أن ينصب الخطأ على الوقائع والظروف التي تؤثر على التكوين القانوني للجريمة، أي ينبغي لقيام مسؤولية الجاني كاملة أن يعلم بكل ما يتطلبه القانون في الجريمة، فيعلم بالعناصر الأساسية للجريمة من عناصر مادية والظروف التي تدخل في تكوينها فاذا تعلق الخطأ بها كان الخطأ جوهريا مؤثرا. في حين لا يترتب هذا الأثر على الخطأ الغير جوهري بمعنى أن ينصب الخطأ على واقعة لا يتطلب القانون العلم بها وإذا تعلق الأمر بعناصر الأهلية الجنائية أو الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة[3].

والقاعدة في هذا الشأن أنه إذا كان الخطأ منصبا على واقعه تعد عنصرا من عناصر الجريمة، فالخطأ بها ينفي القصد الجنائي لأن الخطأ في هذا النوع من الوقائع يعد خطأ جوهريا

---

[1] مشاري خليفة الليمان، المرجع السابق، ص163 .

[2] محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 257.

[3] بوقلوف أمال، الغلط وأثره على المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955 كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015، ص25.

ينتفي به القصد، أما إذا لم يتطلب المشرع ذلك العلم ولم يكن الخطأ منصبا على عنصر من عناصر الجريمة، فيكون هذا الخطأ غير جوهريا ولا ينتفي معه القصد الجنائي[1].

ويرى البعض بأن أفضل طريقة لفهم تبرئة الشخص من سلوك مبني على الخطأ في الواقع يكون بالتركيز على جانب الا لديه بدلا من جانب الإرادة، وبعبارة أخرى يتعين أن ننظر إلى ما يجعل فعل الخاطئ " غير طوعي، أو ارادي " بدلاً من أن ننظر لإرادة ذلك الشخص أي قدرته على التحكم في سلوكه من خلال هذا التركيز وبالتالي سيقودنا الفكر أو الأثر بوضوح إلى الركن المعنوي[2].

الفرع الثاني: مجالات الخطا في الوقائع

تنقسم هذه المجالات إلى مجالات أخطاء غير معاقب عليها وإلى مجالات أخطاء معاقب عليها.

أولاً –مجالات الخطأ غير المعاقب عليه.

1. الخطأ في حالة جنون أو اختلال العقل:

الجنون هو كل آفة تعتري الإنسان، فتؤثر على أجهزته أو قواه التي تهيمن على إدراكه أو اختياره، فتفسد أحدهما أو كلاهما، سواء كانت الآفة أصلية أو عارضة، سواء تمثلت في مرض عقلي أو عصبي أو نفسي أو عضوي[3] فأي منهما يكفي أن يكون مانع من موانع المسؤولية إذا سبب فقدان العلم المطلوب بموجب القانون أو أدى إلى الفهم الخاطئ للحقيقة.

وعليه يؤدي الجنون إلى عجز المجنون عن إدراك أو العلم بأفعاله، فيؤدي إلى أثرين هما: عدم القدرة على معرفة ماهية الفعل ونوعه، وعدم القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ. وهذا كافي لمنع المسؤولية، لأن من لا يعرف ماذا يفعل في الحقيقة لا يكون قادر على تمييز صواب فعله من خطئه.

---

[1] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص333.

[2] مشاري خليفة العيفان، المرجع السابق، ص164.

[3] أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، د.ط،2001، ص82.

مثال ذلك لو ذبح هذا المجنون شخص بسكين ظنا أنه ينشر جذع شجرة فهو لم يكن يعرف نوع فعله على الرغم من معرفته بأنه يستعمل سكينا[1].

2. الخطأ في حالة السكر أو التخدير

إن الجاني لا يعفى من المسؤولية الجزائية في حالة سكر أو تخدير، إلا إذا حدث ذلك رغما عنه، أو على غير علم منه.

ومثال ذلك إذا أخطأ الجاني في المادة التي كانت موضوعة أمامه فتناولها على أنها مشروب عادي، ولكن في الحقيقة هو مسكر قوي، وكان قد ثبت اتخاذه الحيطة اللازمة، وتصرف تصرف الرجل المعتاد الموجود في نفس الظروف[2].

3. الخطأ في حالة إكراه

الإكراه يراد به حمل الغير على إتيان ما يعد جريمة[3]. لم يتعرض المشرع الجزائري بنص صريح للإكراه كمانع من موانع المسؤولية، غير أن التوسع في تفسير المادة 48 ق.ع. يجعله في حكم القوة التي لا يمكن للإنسان دفعها وينقسم الإكراه إلى قسمين إكراه مادي وإكراه معنوي.

- **الاكراه المادي:** هو قوة مادية تفقد الإنسان سيطرته على أعضاء الإكراه المادي جسمه وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

- **الإكراه المعنوي:** هو قوة معنوية ضاغطة على إرادة الإنسان تضعفها إلى الحد الذي يفقد قدرته على الاختيار، وتوجه صاحبها إلى ارتكاب الجريمة[4]، والشروط المتطلبة للإكراه هي أن تكون القوة المكرهة من القوى التي لا يمكن ردها، وأن تكون القوة المكرهة غير متوقعة[5].

---

[1] مجيد خضر أحمد عبد الله، نظرية الخلط في قانون العقوبات دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد، 2003، ص284،285.

[2] مجيد خضر أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص290 .

[3] محمد عوض، قانون العقوبات (القسم العام) الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر (د.ط)، 2000، ص 524.

[4] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 233، ص 237.

[5] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص323 .

4. الخطأ في حالة الضرورة:

حالة الضرورة هي وضع من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا إلا بارتكابه جريمة[1]، ولم ينص المشرع الجزائري على حالة الضرورة صراحة، غير أن التوسع في تفسير نص المادة 48 ق.ع. يمكن اعتبارها نوع من القوة التي لا يمكن للجاني دفعها[2].

وحالة الضرورة تستلزم عدة شروط لقيامها، جانب منها يتعلق بالخطر والجانب الآخر يتعلق بالفعل.

فشروط الخطر هي: وجود خطر جسيم على النفس أو المال –أن يكون الخطر محدق –ألا تكون لإرادة الفاعل دخل في خلق حالة الضرورة أما شروط الفعل هي: ألا يكون في مقدور الجاني دفع الخطر بوسيلة اخرى. أن يكون الفعل المرتكب متناسب مع الخطر[3].

5. الحالات الأخرى:

الأصل في النظرية العامة للقانون أن كل جريمة تتطلب للعقاب عليها توفر المسؤولية الجنائية القائمة على القصد الجنائي الآثم، أي تعمد إتيان السلوك مع النتيجة، وعليه فإن كل جريمة انعدم فيها الركن المعنوي (القصد الجنائي الآثم) فلا عقاب عليها.

ثانيا: مجالات الخطأ المعاقب عليه.

1. مجالات الخطأ المعاقب عليه بنص.

أ. **القتل الخطأ:** تعتبر جريمة القتل الخطأ من جرائم التقصير التي يقوم بها الجاني على أساس الخطأ، دون أن يتوقع أن سلوكه يحدث نتيجة إجرامية ضارة، وهذا ما دفع بالمشرع لاعتبار جريمة الخطأ جنحة وليست جناية[4].

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص324 .

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص239.

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي، وخالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 285، ص 288.

[4] شرفة خولة، مفهوم الخطأ الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023–2024، ص 58.

ينص قانون العقوبات الجزائري على القتل الخطأ، حيث عرفت المادة 288 من قانون العقوبات القتل الخطأ بطريقة غير مباشرة حيث نصت على ما يلي: " كل من قتل أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة..."[1].

إلا أن الفقه أعطى عدة تعريفات لجريمة القتل الخطأ نذكر منها: " هي الجريمة التي يتقدم فيها القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة بإهماله أو عدم احتياطه، سواء توقعها أولم يتوقعها لكنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوعها مع تمكنه من ذلك".

أو هي " الجريمة التي لا يتوفر فيها عنصر إرادة النتيجة وترتكب عن خطا غير مقصود من الفاعل حيث تنصرف إرادته للفعل دون قصد النتيجة الإجرامية المحققة "[2].

وتختلف جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العمدي، في أن جريمة القتل الخطأ جريمة غير عمدية، في حين أن جريمة القتل العمدي هي جريمة عملية، يتوفر فيها عنصر القصد، يضاف إلى ذلك النتيجة وهي الوفاة، بحيث إذا لم تتحقق في جريمة القتل الخطأ، فإن الجاني يسأل عن جريمة الجرح الخطأ وليس عن الشروع، لأن هذا الأخير لا يكون في الجرائم غير العمدية، بينما إذا لم تتحقق النتيجة الوفاة في جريمة القتل العمدي، فإن الجاني يسأل عن الشروع في جريمة القتل العمدي.

أخيرا فإن جريمة القتل الخطأ هي من وصف جنحة، في حين أنا جريمة القتل العمدي وصف الجناية[3].

- **العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ.**

نصت المادة 288 من قانون العقوبات على عقوبة القتل الخطأ في صورته البسيطة، أي الحالة التي لم يقترن ارتكاب جريمة القتل الخطأ بأي ظرف من الظروف المشددة.

---

[1] ينظر المادة 208 من قانون العقوبات.

[2] جلال تروت، نظرية القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، الدار الجامعية الجزائر، (د.ط)، ص119.

[3] أحمد أبو الروس، القتل والجرح والضرب وأعطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية والفنية، الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الموسوعة الجنائية الحديثة، الأزارطية، الاسكندرية، مصر (د.ط)، ص 49.

حيث نصت المادة 288. ق.ع على ما يلي: " . . . يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000إلى 20.000 دينار....".

ومن المقرر قانونا أن كل إهمال أو عدم انتباه، أو عدم مراعاة الأنظمة يقضي إلى القتل الخطأ يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية.

وتشدد العقوبة المنصوص عليها في المادة 288 إذا كان مرتكبا الجنحة في حالة سكر أو في حالة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية وهذا ما يستنتج من نص المادة 290 من ق.ع.

ب –الجرح الخطأ

هي جرائم يقع فيها الاعتداد على حق المجني عليه في سلامة جسمه ويترتب عليها حدوث إيذاء جسدي على درجات متفاوتة[1] حددتها المادة 289 من قانون العقوبات حيث نصت المادة على ما يلي: " إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاث أشهر..."

- **العقوبة المقررة الجريمة الجرح الخطأ:**

حيث نصت المادة 289 على عقوبة الجرح الخطأ على ما يلي: " يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حالة التهرب المسؤولية الجنائية أو المدينة وهذا ما نصت عليه المادة 240 من قانون العقوبات.

ج–الحريق غير العمدي:

الحريق اضرام النار وتحرقها، وهو تأكسد سريع مصحوب بارتفاع في درجة الحرارة، يحدث عند اتحاد ذرة المادة مع ذرة من الأكسجين والوقود ويعبر عنه بمثلث الحريق، ولكي يظهر لهب لابد من توفر عنصر رابع هو سلسلة من تفاعلات، والمقصود بها أن تستطيع منتجات التفاعل الأولى إعادة التفاعل[2].

تنتج الحرائق الغير مقصودة أو غير العمدية عن بعض الأفعال الغير مقصودة مثالها: كزيادة الحمل الكهربائي أو أخطاء بالتوصيل، أو إلقاء أعقاب السجائر وغير ذلك، وهو ما يسمى

---

[1] شرفة خولة، مرجع سابق، ص 56.

[2] فهد بن ابراهيم، مهارات التحقيق في حوادث الحريق العمد، بحث درجة ماجستير، التحقيق الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص25.

بحرائق الإهمال، فقد يحدث الحريق غير العمد نتيجة إهمال من صاحب المكان المحترق أو أحد العاملين فيه بإلقاء اعقاب السجائر من النوافذ أو التدخين في الأماكن المحضورة فيها التدخين كمحطات البنزين، التدخين في حالة سكر أو في الفراش، أو كإهمال ربة البيت أثناء استعمال الموقد للطهي.

كل هذه الأمثلة ترجع للإهمال والتصرف برعونة من صاحبها[1]، وقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة الإحراق غير العمدي فجاء في المادة 405 مكرر " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10,000 إلى 200000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم..."[2].

ب. المجالات الأخرى للخطأ المعاقب عليه

- **خطأ في تقدير الدفاع الشرعي.**

تعريف الدفاع الشرعي: الدفاع الشرعي يعتبر الحالة الثالثة لأسباب الاباحة حسب قانون العقوبات الجزائري، ويعرف بالحق الذي يقره القانون لمصلحة المدافع باستعمال القوة اللازمة لرد وصد خطر أو اعتداء حال يعتبر جريمة على النفس أو المال أو على نفس الغير أو ماله منصوص عليها قانون العقوبات او القوانين المكملة له[3].

ويعتبر الدفاع الشرعي سببا عاما للإباحة كونه يسري في كل الجرائم التي تقع دفعا للخطر، ولو لم تكن من قبيل القتل والجرح والضرب، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الدفاع الشرعي في المادتين 39 ف 2 و40 من قانون العقوبات وهذا الحق ليس حقا مطلقا بل يستوجب لتطبيقه على الفعل المجرم توفى عدة شروط[4].

---

[1] فهد بن إبراهيم، المرجع السابق، ص 25.

[2] انظر المادة 405 من قانون العقوبات.

[3] سعيد بو علي، شرح قانون العقوبات الجزائري (د.ط) دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ص108، ص 109.

[4] عبد العالي بو صنوبرة، تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد48، ديسمبر 2016، ص 69.

- **شروط فعل الخطر:**

- **أن يكون الخطر حالاً** :وهو الشرط الذي يعبر عنه المشرع الجزائر "بالضرورة الحالة للدفاع الشرعي" والخضر الحال هو اعتداء لم يتحقق بعد.
- **أن يكون الخطر غير مشروع** :أي أن الخطر الذي يهدد المدافع لا بد أن يكون جريمة.
- ان يكون الخطر يهدد النفس والمال[1].

- **شروط فعل الدفاع :**

- **ان يكون فعل الدفاع لازما:** أي لا يكون أمام المعتدي عليه لتجنب الخطر إلا ارتكاب الجريمة لدفع الاعتداء.
- ان يكون الدفاع متناسب مع الاعتداء.

- **تجاوز حدود الدفاع الشرعي:** تجاوز حدود الدفاع الشرعي يمكن أن يكون عمدي، كما يمكن أن يكون بخطأ من الفاعل نتيجة إهماله[2]، في هذه الحالة يكون الشخص الذي تجاوز حدود الدفاع الشرعي لم يقصد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع، فيعرف المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي بأنه ذلك الشخص الذي يعتقد بأن القانون قد خول له ارتكاب الفعل الذي أتاه أثناء قيامه بالدفاع، وبمعنى أدق هو ذلك الشخص الذي لم يتوفر لديه القصد الجنائي، كأن يخطئ المدافع في تقدير قوة الاعتداء الواقع عليه أو القوة اللازمة لرد هذا الاعتداء.

وعلى هذا الأساس فإن المتجاوز يكون مسؤول عن الجريمة غير العمدية ويكون تقدير ذلك من اختصاص قاضي الموضوع وهذا ما خلص إليه في كثير من الأحيان القضاء المصري وما لم نجد له أثر عندنا في الجزائر[3].

التزم المشرع الأردني في القواعد العامة في مجموعها، وتفسير ذلك أن التجاوز إذا كان متجردا من القصد والخطأ فلا شك في انتفاء المسؤولية الجنائية عنه، ولا يتصور في التشريع

---

[1] سعيد بو علي، المرجع السابق، ص 111 و112.

[2] سعيد بو علي، المرجع السابق، ص 113-114، ص 119.

[3] عبد العالي بو صنوبرة، المرجع السابق، ص 77.

الحديث أن تقوم جريمة دون ركن معنوي، وإذا كان التجاوز ثمرة تقدير خاطئ من قبل المتهم لجسامة النظر وفعل الدفاع اللازم، فإنه يسأل مسؤولية غير قصدية[1].

ج-الخطأ في الظروف المشددة:

تعرف الظروف المشددة بأنها تلك الظروف التي ينص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم، أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها[2].

ويقصد بالظروف المشددة الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة أو الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة[3].

قد يضيف المشرع إلى العناصر الأساسية المكونة للجريمة ظرفا من الظروف التي تستوجب تشديد العقوبة، وذلك لاعتبارات يرى أنها تدل على خطورة الجاني ومثال ذلك صغر السن في جريمة الاغتصاب[4].

لا يجب العلم بالظروف المشددة؛ إذ يتوفر القصد الجنائي بظرف مشدد ولو كان الجاني يجهل هذا الظرف مثل ظرف الليل والعنف، وصفة الأبوة والبنوة وغير ذلك ....[5]

ويبدو أن محكمة التمييز الأردنية افترضت في هذا الشأن علم الجاني بسن المجني عليه في جريمة الاغتصاب إذا كان سنه يقل عن خمسة عشرة سنة ولم تقبل من المتهم الدفع بانتفاء القصد الجرمي لديه بخطئه بالسن بل كما تقول حكمة التمييز أنه يتعين على الجاني لقبول هذا الدفع أن يثبت أن جهله راجع لأسباب قهرية أو ظروف استثنائية[6].

---

[1] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 202.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعه الرمان، بغداد، 1996، ص 498.

[3] أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، (ط1)، مطبعة الفتيان بغداد 1998، ص 352.

[4] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 335.

[5] بوسنة رابح، مرجع سابق، ص 143.

[6] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 335.

المطلب الثاني: الخطأ في القانون

تناولنا في هذا المطلب تعريف الخطأ في القانون (الفرع الأول) ومجالات الخطأ في القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الخطأ في القانون

يقصد بالخطأ في القانون الخطأ الذي يقع على وجود النصب الجزائي أو الخطأ بتفسيره الصحيح[1] ، وبعبارة أخرى هو كل ما انصب على قاعدة قانونية.

وعلى وجه التحديد، فإن القانون يتعامل مع الخطأ في القانون بشكل أكثر صرامة، ويسمح بتبرئة المتهم بناء عليه في نطاق ضيق[2] ويثور التساؤل حول ما إذا كان باستطاعة الجاني التذرع بالخطأ في القانون لتعطيل مساءلته جزائيا عن الجريمة التي ارتكبها او بمعنى آخر هل يجوز الأخذ بمثل هذا الخطأ كسبب لامتناع المسؤولية الجزائية؟

يكون الجواب مبدئيا بالنفي لاعتبارين اثنين أولهما عدم نصب المشرع على الخطأ في القانون كسبب من أسباب انعدام المسؤولية. وثانيهما عدم جواز الأعذار بالجهل بالقانون[3](المادة 78 من دستور الجزائر).

هذا المبدأ أقرته معظم دساتير الدول، ومنها الدستور الجزائري الذي يفترض علم كل مواطن أو فرد في المجتمع بما يقتضيه القانون الجنائي، فهو يشكل قرينة مطلقة غير قابلة لإثبات العكس[4]. ويقصد بمبدأ عدم جواز الاعذار بجهل القانون، أنه لا يقبل من أي شخص أيا كان، الاحتجاج بعدم علمه بالقاعدة القانونية للتهرب من تطبيق أحكامها.

وبناء على ذلك، لا يحق مثلاً للعائد إلى وطنه الاحتجاج بهل القانون الساري في حقه، بدعوى صدوره وهو خارج البلاد.

---

[1] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (د.س.ن)، ص 391.

[2] مشاري خليفة العيفان، المرجع السابق، ص 174.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 171.

[4] سعد بو علي، المرجع السابق، ص 186.

كما لا يعتد بنفس العذر من شخص أمي، بحجة أنه لا يستطيع قراءة الجريدة الرسمية التي نشر فيها القانون. يسري مبدأ لا عذر بجهل القانون على الجميع، لأن فتح المجال للاعتذار بجهله، يجعل تطبيق أحكامه محصور على الأشخاص العالمين به فقط، ومتى كان الأمر كذلك سادت الفوضى وضاع الأمن في المجتمع[1].

الفرع الثاني: مجالات الخطأ في القانون

أولا: الخطأ المرتكب من قبل الافراد

لقد بدأ القانون الجنائي يتجه شيئا فشيئا، نحو الأخذ بالخطأ في القانون كسبب لامتناع المسؤولية الجزائية، أو على الأقل التخفيف منها على أساس ان مبدأ " لا عذر بجهل القانون " لا يتماشى والمواقع الاجتماعي الذي يعرف تضخم كبير في النصوص، مما يحول أحيانا دون إحاطة المرء بكل القوانين واللوائح الي تنظم مجالات كثيرة ومتنوعة من الحياة اليومية[2].

1. الخطأ المبني على أساس الجهل بالقاعدة القانونية:

أ. استحالة العلم بالقانون:

واستثناء من قاعدة افتراض علم الكافة بقانون العقوبات فإنه إذا ثبت أن الظروف التي أحاطت بالجاني عند ارتكابه لفعله قد جعلت علمه بالقانون مستحيلاً، فإن اعتذاره بالخطأ به ينفي عنه القصد والاستحالة الي تبيح هذا الأثر هي الاستحالة المطلقة التي تجرد الجاني من كل وسائل العلم بالقانون، وهي الاستحالة التي تكون ثمرة[3] القوة القاهرة، التي تؤدي إلى استحالة علم الافراد بالقانون بالوسيلة المخصصة لذلك وهي نشره في الجريدة الرسمية.

إذ يجوز للأفراد الاحتجاج بالخطأ في القانون طالما قام الدليل حول عدم وصول الجريدة الرسمية لمنطقة معينة بسبب عائق ما كحدوث زلزال أو فيضان أو تعرض المنطقة لغزو خارجي او انقطاع المواصلات .وكلها اعتبارات موضوعية توجب قبول عذل الخطأ بالقانون[4].

---

[1] قونان كهينة، حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الأعذار بجهل القانون في ضل اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 03، خاص، 2020/12/25، ص 109، 111.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 171.

[3] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 340.

[4] بوضياف اسمهان، المحاضرات في مادة العلوم القانونية "نظرية القانون" موجهة لطلبة السنة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف، ص 4.

وهو ما ينطبق على قيام جائحة كورونا بعدما سارعت الكثير من الدول باتخاذ إجراءات استثنائية تمثلت في فرض حجر كلي أو جزئي. وهناك من الدول من أعلنت فرض حالة الطواري، مثل فرنسا وايطاليا. للحد من انتشار هذا الفيروس، ما يخول التمسك بجهل القانون لاستحالة وصول الجريدة الرسمية الى المناطق المتضررة.

وبالرغم من الإجماع حول وصف جائحة كورونا على أنها قوة قاهرة إلا أن التمسك بها كعذر لا يمكن الأخذ به بشكل مطلق ذلك أن هذا الحكم ينطبق فقط على الأشخاص الذين شملهم الحجر الكلى، مما أدى إلى انقطاعهم عن العالم الخارجي وهو ما يعطيهم حق التمسك بالخطأ في القانون الصادر خلال فترة عزلهم[1].

ب: الخطأ في القانون الجديد خلال مدة معينة بعد نشره في الجريدة الرسمية

تحدد القوانين المدة عادة بثلاثة أيام إلى عشرة أيام تلي يوم نشره في الجريدة الرسمية باعتبارها مهلة مناسبة يتعطل العمل بالقانون الجديد حتى يتسنى للناس العلم به ويعرفون مضمونه وتأويله وتفسيره الصحيح ويتفادون الخطأ في قهمه على غير حقيقته[2].

ج: خطأ الأجنبي بقانون البلد القادم إليه خلال مدة معينة بعد قدومه

نصت صراحة بعض التشريعات على هذا المبدأ، وتحدد القوانين المدة عادة بثلاثة أيام إلى عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قدومه إلى البلد فقد جاء فى المادة 2/37 من تقنين العقوبات العراقي ما يلي: " للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهلة بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها".

كما جاء في المادة 223 من تقنين العقوبات اللبناني ما هو أت: " لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله التشريعة الجزائية أو تأويله إياها تأويلا مغلوطا فيه، غير أنه يعد مانعا من العقاب: جهل الأجنبي الذي قدم لبنان منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها شرائع بلاده أو شرائع البلاد التي كان مقيما فيها"[3].

---

[1] قونان كهينة، المرجع السابق، ص 118-119.

[2] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة، (الضابط المشتري والفعل الجرمي)، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر (ط3)، 1995، ص364،366.

[3] بوضياف اسمهان، المرجع السابق، ص6-7.

يتضح من هذين النصين أن هذا الاستثناء يتحقق بشرطين

الأول: أن يكون الفعل الذي ارتكبه غير معاقب عليه في قانون بلده. وفي البلاد الي كان مقيما فيها، فإذا كان معاقبا في أي منهما تعين عليه حينئذ أن يعلم باحتمال تجريمه في البلد الذي قدم إليها.

الثاني: أن يكون الفعل المكون للجريمة قد تم في خلال المدة التي حددها القانون من تاريخ وصوله إلى الدولة الاجنبية، فإذا انقضت هذه المدة فلا يقبل منه احتجاجه بخطأ في قانون هذه الدولة[1].

ح: الخطأ فى قانون غير جنائي

ويعني ذلك أنه إذا تذرع الجاني بأحكام قانون ليس له الصفة الجزائية كالقانون المدني، أو التجاري أو الإداري، قبل منه واعتبر القصد لديه منتفيا[2].

ان الخطأ في القانون الجنائي لا يؤدي إلى انتقاء المسؤولية الجنائية عن الشخص فاذا صدر قانون جنائي يجعل فعلاً كان مباحا معاقبا عليه، فلا يستطيع الشخص نفي المسؤولية عن نفسه القول بأنه كان خاطئ في القانون الذي أصبح يعاقب على الفعل الذي قام به[3].

وفي هذه الحالة عمل الاجتهاد القضائي الفرنسي بصفة عامة على اعتبار الخطأ أو الجهل المنصب على قانون غير جنائي، نافيا للقصد لأنه اعتبر ذلك خطأ بالوقائع، وهذا معناه أن الاجتهاد القضائي الفرنسي قد انضم إلى موقف المشرع الإيطالي في قانون العقوبات لسنة 1930 الذي أعتبر الخطأ في القانون غير قانون العقوبات بعدا للعقوبة إذا أحدث خطأ منصبا على الوقائع التي تكون الجريمة، وهو نفس الموقف الذي اختاره المشرع اللبناني في المادة 223 من قانون العقوبات[4].

فمن الأحكام التي صدرت عن القضاء الفرنسي حكم براءة عامل من تهمة السرقة، الذي استولى على كنز كان أكتشفه في عقار الغير جاهلا لان القانون المدني الفرنسي يجعل له نصف ما أكتشفه فقط والنصف الآخر لمالك العقار.

---

[1] بوضياف إسمهان، المرجع السابق، ص 7.

[2] عز الدين الدينصوري، وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف (د.س.ن)، ص 651.

[3] بوضياف إسمهان، المرجع السابق، ص07.

[4] أحمد مجحودة، الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع (د.س.ن)، ص 651.

كما قضي ببراءة زوجة من جريمة الزنا، وكانت قد حصلت على حكم غير نهائي بطلاقها من زوجها، فاقترفت فعل الزنا، وهي تجهل قواعد القانون المدني التي تجعل الطلاق لا ينتج أثره إلا إذا صار الحكم الصادر به نهائيا[1].

أما بخصوص الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا الصدد فالملاحظ أن الهيئات القضائية الجزائرية تأثرت إلى حد كبير بالنص الدستوري الذي قرر قاعدة افتراض العلم بالقانون منذ سنة 1976 وهذا ما يوضح قلة أثار الدفع بالجهل أو الخطأ في القانون ومن ثم ندرة تعرض الأحكام القضائية على اختلاف مستوياتها لهذه المسألة[2].

2. الخطأ المدني على أساس الجهل بتفسير القاعدة القانونية:

فهم القاعدة القانونية شرط ضروري لتطبيقها تطبيقا صحيحا، إما للقيام بواجب او اجتناب نهي، ولهذا كان من المبادئ القانونية المسلم بها في الوقت العالي ضرورة أن يكون النص الجنائي واضحا وخاليا من كل لبس قد يعتريه ، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية، الذي يمنع على الغير تفسير النص أو تأويله بحيث يؤدي إلى التوسع في عملية التجريم و تحميل النص مالم يحتمله من المعاني وإذا الخطاب التشريعي موجها للقضاة بالتحري والدقة في عملية تفسير النصوص القانونية حتى يقوم بإنشاء جرائم جديدة أو التوسع فيها، فإن السؤال أشد إلحاحا بالنسبة للمتقاضين ولاسيما الشخص المتهم بارتكابه جريمة كان يعلم بوجود النص القانوني و لكنه كان يجهل محتواه الحقيقي والعميق والذي لا يمكن التوصل إليه إلا عن طريق شخص ذو ثقافة قانونية تؤهله لفهم النصوص وإدراكها.

يجد هذا الإشكال مبرراته في كون المشرع قد راعي حالة القضاة أثناء ارتكابهم أخطاء سببها التفسير الخاطئ للنصوص القانونية، السب من حق المتهم أن يبرر فعله لتفسيره الخاطئ للقاعدة القانونية، وأنه كان يجهل التفسير الصحيح لها؟

في الحقيقة لم نجد من يفرق بين العلم بوجود القاعدة القانونية وبين العلم بمحتواها ومضمونها، ويبدوا أن الجميع يذهب إلى تطبيق القاعدة الدستورية بعد الاعتداد بالجهل بالقاعدة

---

[1] tribunal correctionnel de château thierryi : 12 décembre 1947 : GAZ : pal : 11 Février 1948 voy les obtentions de lows hugueney ; revue de science grin ; 1948. p299-cour de paris : 2 décembre 1924 ; recueril de droit commercial a out septembre 1925, 2.239.

نقلا عن نجار لويزة :مستويات القصد الجنائي، رسالة ماجستير :كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عناية،2003-2004، ص 122-123.

[2] احمد مجحودة، المرجع السابق، ص 658.

القانونية بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية و صيرورتها نافذة، لأن القانون يلزم الكافة عندئذ باقتراض العلم بالقاعدة وبمحتواها، رغم ما قد ينتاب القاعدة من غموض وإبهام وسوء في الصياغة، وهذا ما يشكل عائقا لفهم مراد المشرع من النص لذا فإن الحاجة ماسة للتحفيف من افتراض العلم ولا سيما عندما يكون النص الجنائي حديث النشأة وغير منتشر بصورة تجعل الجميع يعلم بمضمونه، أو كان النص الجنائي من النصوص ذات العلاقة بمضامين علمية أو تقنية دقيقة لا يعلمها إلا أهل الاختصاص .

ثانيا: الخطأ المرتكب من قبل جهات الحكم

في دولة القانون تناط بجهات الحكم مسؤولية كبيرة، تتجاوز مجرد إصدار القرارات أو إدارة شؤون الأفراد إلى ما هو أهم من ذلك، فهي الضمان الأساسي للعدالة والمساواة وصوت الحقوق والحريات، غير أن هذه الثقة لا تعني دائما انتفاء الخطأ عن هذه الجهات، إذ قد تقع هي الأخرى في ممارسات خاطئة تمس العدالة أو حتى قد تنتهك الحقوق وتلحق اضرار بالأفراد، مما منح للمتقاضي حق الطعن في هذه الأحكام والقرارات الجائزة، فالطعن هو الوسيلة الوحيدة القانونية التي تستخدم في إيصال هذه الأحكام وإعادة تصحيحها.

ويمكن تقسيم الطعن في الأحكام إلى طعون عادية والغير عادية وما يهمنا منها ما يلي:

1. الطعن بالنقض:

أ. **تعريفه:** طريق غير عادي للطعن وهو لا يجوز في أي حكم بل بعض الأحكام الصادرة نهائيا من المحاكم العادية، ولا يقصد به تجديد نظر النزاع أمام محكمة النقض، بل إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون، وليس كل مخالفة تجيز للطعن، حيث اشترط القانون شروطا محددة لقبول الطعن بالنقض، وذكر حالاتها على سبيل الحصر في القانون[1].

ب. **حالاته** :تنص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 08.01 على أنه " يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:

- في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 145.

- في أحكام المحاكم والقرارات القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي فيما بقرار مستقل في الاختصاص"[1].

2. التماس إعادة النظر:

أ. **تعريفة** :هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والاحكام التي تصدر من المحاكم البدائية ولا يقبل فيها الاعتراض إذا توفر سبب من الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر[2].

ب. حالاته:

- أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه فاصلاً في الموضوع وحاز قوة الشيء المقضي فيه وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، لأنه إذا قبل الطعن بالمعارضة أو الطعن بالنقض مثلاً فإنه لا يقبل الطعن فيه بطريقة طلب إعادة النظر.
- أن يكون الحكم أو القرار موضوع الطعن قد تضمن أو اشتمل على إدانة بجريمة توصف بأنها جناية أو جنحة، وعليه لا يتم الطعن في أحكام البراءة أو المخالفات لأنها لا تقبل الطعن بطلب إعادة النظر.

ويترتب على تقديم طلب الطعن بالتماس إعادة النظر آثار تذكر منها:

- إن قرار المحكمة العليا المصرح ببراءة المحكوم عليه يسمح له ولذوي حقوقه عند وفاته بطلب التعويض.
- تحمل الدولة التعويضات والمصاريف الممنوحة للضحية عند الخطأ القضائي أو لذوي حقوقهم.
- إمكانية نشر القرار الذي تضمن براءة المحكوم عليه[3].

---

[1] المادة 495 من قانون رقم 08.01 المؤرخ في 26 جويلية 2001، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 39.

[2] سالم عبد الله أبو مخدة، ونافذ دياب رجب، آثار التماس إعادة النظر على الحكم القضائي وتنفيذه .مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 05، العدد 1، مارس 2023، ص 45.

[3] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، دار هومة (ط4)، الجزائر، ص 189-190.

3. الطعن لصالح القانون:

- **تعريفه:** عرف جانب من الفقه الطعن لصالح القانون بأنه: "طريق طعن استثنائي مقرر أصلاً لمصلحة القانون، وليس لمصلحة الخصوم وهو أيضا يهدف إلى إصلاح وتصويب الأخطاء القانونية التي لا يمكن تداركها لصيرورة الحكم أو القرار مبرما أو قطعيا"[1].

تناول المشرع الجزائري إجراءات الطعن لصالح القانون من خلال المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

والطعن لصالح القانون يتولاه النائب العام لدى المحكمة العليا، غير أنه قد يكون أيضا بناءا على تعليمات وزير العدل والكل منهما أحكامه الخاصة، ويقتصر هذا الطعن على الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية وذلك متى انطوت على مخالفة للقانون أو القواعد والإجراءات الجوهرية.

- **حالاته:**

- إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفاً للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله آن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.
- وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.
- وإذا دفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالاً قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها.
- إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية[2].

---

[1] محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، ج 3، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض،1410 هـ، ص255.

[2] بونوة منصور، الطعن لصالح القانون في التشريع الجزائري .لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2023/07/02، ص 69.

ومن الأمثلة على ذلك القرار رقم 009780 الصادر بتاريخ 2021/01/13 موضوعه: خطا قضائي.

حيث أصدرت المحكمة العليا اقرار قضت فيه بقبول طلب لإعادة النظر شكالاً وفي الموضوع إبطال الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية الصادر في محكمة الجنايات بمجلس قضاء تيارت بتاريخ 2020/05/20.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق تناوله في هذا الفصل، حول الخطأ غير العمدي نستنتج من خلال تعريف الخطأ، أن معظم التشريعات وكذا المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، بل اكتفى فقط بذكر التعابير للدلالة عليه، وترك المجال للفقه بحيث عرفه بأنه عدم اتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر، وتكمن خصائص الخطأ في انعدام القصد الجنائي، شخصية الخطأ.

وقد تناول الفقه عدة معايير لتمييز الخطأ غير العمدي وهي المعيار الموضوعي والمعيار المختلط، والمعيار الشخصي، ويبدو أن أغلب الفقه يميل إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي.

وقد حصر المشرع الجزائري صور الخطأ غير العمدي في الرعونة وعدم الاحتياط، والإهمال وعدم الانتباه، وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح وكذلك قسم الفقه الخطأ إلى أربعة أنواع وهي الخطأ المادي والفني والخطأ اليسير والجسيم، والخطأ المدني والجنائي، والخطأ الواعي والغير واعي.

وهناك خطأ في الوقائع وهو الخطأ ببعض المعطيات المادية الرئيسة للسلوك ومن مجالاته أخطاء معاقب عليها واخطاء غير معاقب عليها.

والخطأ في القانون هو الخطأ الذي يقع على وجود النص الجنائي أو الخطأ بتفسيره الصحيح ويرتكب الخطأ في القانون من قبل الأفراد أو من قبل جهات الحكم.

الفصل الثاني

الخطأ الإجرائي

مقدمة الفصل الثاني:

يُعد احترام الإجراءات الجزائية من الركائز الجوهرية التي تقوم عليها العدالة الجنائية الحديثة، إذ لا تتحقق مشروعية العقاب بمجرد ثبوت الجريمة ومرتكبها، بل يُشترط أيضًا أن تُمارَس السلطة العقابية وفقًا لقواعد دقيقة تكفل التوازن بين حماية النظام العام وضمان الحقوق الفردية .وفي هذا الإطار، يبرز الخطأ الإجرائي كأحد أهم الاختلالات التي قد تصيب سير العدالة وتُعرّضها لفقدان شرعيتها.

فالانحراف عن المسار القانوني السليم خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية، سواء أثناء جمع الأدلة أو في مرحلة التحقيق، لا يُعد مجرد خرق شكلي أو إجراء ثانوي، بل هو خلل جوهري قد يمس بمقومات المحاكمة العادلة .إذ أن مثل هذه الأخطاء قادرة على التأثير المباشر في مصير المتقاضين، من خلال انتهاك حقوق الدفاع، أو الإخلال بمبدأ المواجهة، أو المساس بقرينة البراءة، مما يجعل الخطأ الإجرائي يمس جوهر العدالة، وليس فقط صورتها الشكلية.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، يأتي هذا الفصل ليعالج موضوع الخطأ الإجرائي عبر المبحثين التاليين :في المبحث الاول يتناول تصنيف هذه الأخطاء وفق طبيعتها ومصدرها، وفي المبحث الثاني يتناول الآثار القانونية المترتبة عنها، سواء على مستوى بطلان الإجراءات أو على صعيد المسؤولية القانونية.

المبحث الأول: تصنيف الأخطاء الإجرائية

تعتبر الهيئات القضائية الركيزة الأساسية لتنفيذ الاجراءات الجزائية، حيث يتوزع دور كل هيئة حسب طبيعة المرحلة وحدود اختصاصها. وقد نظمها المشرع الجزائري بدقة في قانون الاجراءات الجزائية، مبينا صلاحيتها والتزاماتها القانونية غير أن الاخلال لهذه الالتزامات قد يؤدي الى أخطاء اجرائية تستوجب المساءلة.

وسنتناول في هذا المبحث التعريف بهذه الهيئات القضائية والأخطاء المرتكبة من قبلها.

المطلب الأول: الأخطاء الإجرائية المرتكبة من قبل هيئات البحث والتحري

تشكل هيئات البحث والتحري المرحلة الأولى في سير الدعوى العمومية، وقد ترتكب أثناء مباشرتها لمهامها أخطاء إجرائية تؤثر على سلامة الاجراءات.

وستتناول في هذا المطلب الاخطاء المرتكبة من قبل أعضاء النيابة العامة في (الفرع الأول)، ثم الاخطاء المرتكبة من قبل أفراد الشرطة القضائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأخطاء المرتكبة من قبل أعضاء النيابة العامة

النيابة العامة هي بمثابة هيئة أو جهة قضائية ضمن جهاز القضاء غير أنها تتمتع بالاستقلالية، وتعتبر الممثل الوحيد للمجتمع في الدعوى العمومية، التي تحركها وتباشرها باسمه من أجل حماية النظام العام وحماية المجتمع من الجرائم. لذا تتولى فلها أهمية بالغة في تمثيل وحماية مصالح المجتمع، والإشراف والسهر على السير الحسن لعمل المؤسسة القضائية، والحرص على تطبيق القانون على كل أفراد المجتمع وبشكل عادل، بالإضافة إلى أنها قد أنيط بها إدارة التحقيقات والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية. ويمثل النيابة العامة على المستوى القاعدي وكيل الجمهورية، بل يعد هو الحجر الأساس في عمل النيابة العامة، لذا نتناول وبشكل موجز التعريف به وبيان اختصاصاته:

أولا: تعريف وكيل الجمهورية

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة أمام محاكم الدرجة الأولى، ويساعده في مهامه مجموعة من المساعدين، يتمثلون في وكيل جمهورية مساعد أول: إضافة الى وكيل أو أكثر من وكلاء الجمهورية المساعدين، وفق احتياجات كل محكمة[1] فتنص المادة 35 من ق اج:

" يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله"[2]

يضطلع وكيل الجمهورية بدور أساسي ، على مستوى كل محكمة، بصفته مساعد النائب العام بالمجلس القضائي ، حيث يعد المحرك الرئيسي لجهاز النيابة العامة ، فهو صاحب الاختصاص في مباشرة المتابعة الجزائية، من خلال اتخاذ كافة الاجراءات التي يراها مناسبة، كإجراء التحريات والبحث أو تكليف الضبطية القضائية بها، وكذا اصدار مقرر بحفظ الأوراق عند الاقتضاء، الى جانب إخطار الجهات القضائية المختصة سواء للتحقيق أو للفصل في الدعوى[3]، وذلك وفقا للمواد 1 مكرر و 29 و 36 من ق اج ، وبحسب تكييف الجريمة قد يلتمس وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح تحقيق ، أو يحيل القضية رأسًا الى المحكمة للفصل فيها ، طبقا للمادة 66 من ق اج, فتنص المادة 36 من نفس القانون " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : .... ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها"[4]

يعد وكيل الجمهورية ركنا أساسيا في النيابة العامة؛ فهو الذي يحرك الدعوى العمومية ويرفعها ويباشرها، ويباشر صلاحياته ضمن نطاقين: اختصاص محلي يحدد دائرة المحكمة التي يعمل فيها والآخر اختصاص نوعي يضبط من خلال درجة وصفة عضو النيابة، وله أن يستعين بالقوة العمومية وضباط وأعوان الشرطة القضائية عند الحاجة، كما نصت المادة 29 من ق اج[5].

---

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية في التحقيق والمحاكمة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، الجزائر،2024 ، ص 102.

[2] انظر المادة 35 من ق اج.

[3] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص103.

[4] انظر المواد 1 مكرر، 29 ،36, 66 من قانون اج

[5] عبد الله اوهايبية، المرجع السائق، ص 103.

ثانيا: مهام وكيل الجمهورية:

سنتناول المهام العادية لوكيل الجمهورية والمهام الاستثنائية.

1- المهام العادية لوكيل الجهورية:

العمل الأساسي لوكيل الجمهورية، بصفته ممثلا للنيابة العامة، يتمثل في أداء وظيفة الادعاء العام باسم المجتمع، وتبعا لذلك يتولى وكيل الجمهورية مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويتجسد هذا الدور من خلال أحكام المادة 36 من ق اج، التي حددت مختلف المهام المنوطة به في الحالات العادية وتشمل[1]:

- يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر ما يجب اتخاذه بشأنها.
- يباشر وكيل الجمهورية بنفسه، أو يأمر باتخاذ جميع التدابير الضرورية للبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- يشرف وكيل الجمهورية على نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية ضمن نطاق المحكمة التي يختص بها، كما يتولى مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق او المحاكمة للنظر في القضايا المعروضة، أو يصدر قرارا بحفظها، مع الاشارة الى ان هذا القرار يبقى قابلاً دائما للإلغاء.
- يحق لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، أو لدى القطب الجزائي الوطني المختص بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، أن يطلب ملف الاجراءات من وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص الاقليمي أو القضائي الموسع، وذلك بعد استشارة النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، إذا تبين له أن الجريمة تندرج ضمن اختصاصه الوطني. وقد نصت على ذلك،

[1] عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2024، ص177 .

المادة 211 مكرر 7 المستحدثة بموجب الامر رقم: 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020[1]، والمادة مكرر 2/27 المستحدثة بموجب الأمر رقم: 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2020[2].

يقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة، اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان الحماية الفعلية للشاهد أو الضحية أو الخبير المعرض للخطر، إضافة الى تأمين سلامة وأمن أفراد عائلاتهم، ودفع أي تهديد قد يمس مصالحهم الاساسية. ويأتي ذلك تطبيقا للمادة 65 مكرر 22 من ق اج المستحدثة بموجب الأمر رقم 15 -2، وكذا وفق ما تضمنته بعض القوانين الخاصة، انسجاما مع الالتزامات الدولية للجزائر، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3].

2- المهام الاستثنائية لوكيل الجمهورية -كجهة تحقيق:

الأصل أن وكيل الجمهورية، باعتباره مثل سلطة الاتهام، لا يملك صلاحيات التحقيق إذ أن كلا من سلطتي الاتهام والتحقيق مستقلتان عن بعضهما البعض[4].

إلا أن المشرع الجزائري، واستثناء من القاعدة العامة، منح وكيل الجمهورية بعض صلاحيات التحقيق في حالات محددة، وذلك قبل أن يتصل قاضي التحقيق بالدعوى، ويكون ذلك

---

[1] أمر رقم 20-04 مؤرخ في: 20غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66 -155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 51).

[2] أمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يعدل وسموم الأمر رقم :66-155 المؤرخ في 8 يونيو لسنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية(ج.ر.ج.ج.عدد65).

[3] تجدر الاشارة وأن حماية الشهود في التشريع الجزائري كانت مقتصرة في أول الأمر على ضحايا ثلاث فئات من الجرائم وهي الجريمة المنظمة ، والارهاب ، والفساد (الم 65 ، مكرر 19 ق اج) و وضعت المادة 65 مكرر 20 وما يليها من ذات القانون تدابير اجرائية وغير اجرائية للحماية، تتمثل التدابير الاجرائية في عدم الاستشارة لهويته ، ذكر هوية مستعارة في الاجراءات ، عدم الإشارة الى عنوانه الصحيح في أوراق الاجراءات ... أما التدابير غير الإجرائية تمثل في إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد، ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن ، وضمان حماية جسدية مقربة له ولعائلته، وتسجيل المكالمات الهاتفية التي تلقاها أو يجريها، وتغيير مكان إقامته و منحه مساعدة اجتماعية أو مالية .... مزيدا من التفاصيل حول الموضوع انظر: محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الاجراءات الجنائية -دراسة مقارنة -أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2018، ص 29-32.

[4] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص179.

خاصة في حالات التلبس، خشية ضياع معالم الجريمة أو طمس الحقيقة، وتتمثل هذه المهام الاستثنائية فيما يلي[1] :

- يجري وكيل الجمهورية الاستجواب في قضايا التلبس، عندما يريد أن يقرر اجراءات المثول الفوري، وذلك وفقا لأحكام المادتين 339 مكرر 2 و339 مكرر 3 من ق اج[2].
- يصدر وكيل الجمهورية الأمر بالإحضار وذلك وفقا لنص المادة 110 من ق اج، وكذلك ما ورد في المادة 58 من ق اج[3].
- يجوز لوكيل الجمهورية الاستعانة بمساعدين متخصصين في المسائل الفنية، وذلك بموجب الأمر رقم 15 –02 وطبقا لأحكام المادة 35 مكرر من ق اج، حيث تم استحداث وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين، وهم خبراء يوضعون بشكل دائم تحت تصرف النيابة العامة، للاستفادة من آرائهم وخبراتهم في المسائل التقنية والفنية، خاصة في الجرائم الاقتصادية، المالية، المعلوماتية، والتجارة الدولية. ويباشر هؤلاء دورهم بشكل مستمر خلال مرحلة التحريات الأولية ومختلف مراحل الدعوى، ويقومون بإعداد تقارير تحليلية أو تلخيصية[4]...

ثالثا-صور الأخطاء المرتكبة من قبل وكيل الجمهورية .

الأخطاء التي يرتكبها أعضاء النيابة العامة ولاسيما وكيل الجمهوري قد تكون أخطاء ذات طابع تأديبي فقط وقد تتجاوز هذا الإطار لتصبح أخطاء ذات طابع إجرائي متعلق بمخالفة القواعد الإجرائية لاسيما تلك الماسة بنزاهة التحقيقات وتلك التي تعد من الضمانات الأساسية التي منحها المشرع للمتهم.

رابعا-الرقابة على أعمال النيابة العامة

- **رقابة المجلس الأعلى للقضاء:** يتولى المجلس الأعلى للقضاء بصلاحية متابعة سلوكيات أعضاء النيابة العامة من الناحية التأديبية، إذ يمكن له بناء على تقارير أو توصيات واردة أن يحيل القاضي أو عضو النيابة المساءلة التأديبية في حال الاخلال بالواجبات الوظيفية، وذلك تطبيق الأحكام القانون العضوي رقم 04 –11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء. وتتمثل هذه

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص179.

[2] أنظر المواد 339 مكرر 2 و 339مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] انظر المواد 110 و 58من قانون اج.

[4] عبد الرحمن خلفي ،المرجع السابق، ص179–180.

الالية شكلا من الرقابة المستقلة التي تهدف الى ضمان حسن سير المرفق القضائي، وترسيخ مبدأ استعمال القضاء ومساءلة أعضائه عند وقوع تجاوزات[1].

- **رقابة وزير العدل:**

لوزير رغم أنه ممثل للسلطة التنفيذية الحق في ممارسة الرقابة على أعمال القضاة مما يسمح له باتخاذ إجراءات مقيدة للعمل القضاة ومنها الحق في العزل أو التوقيف بلغه ارتكابهم لخطئ جسيم أو ارتكابهم لجناية أو جنحة، وهذا واضح من نص م 65، وهذا ما وقع في العديد من المرات ومنها ما نشرته وكالة الأنباء الجزائرية بخصوص قرار وزير العدل توقيف قاضيين أحدهما بمحكمة الحراش والآخر بمجلس قضاء تيارت، وتوقيف وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان حسب ما أفاد به بيان لوزارة العدل[2].

الفرع الثاني: الأخطاء المرتكبة من قبل أفراد الشرطة القضائية.

سنتناول في هذا الفرع تعريف الشرطة القضائية أولا ثم صور الأخطاء المرتكبة من قبل أفراد الشرطة القضائية ثانيا، ثم الرقابة على أعمال الشرطة القضائية ثالثا.

أولا-التعريف بالشرطة القضائية.

الضبطية القضائية هي مجموعة من الموظفين الذين أسند لهم المشرع مهمة جمع الاستدلالات حول الجرائم ومرتكبيها، وذلك تحت إشراف وإدارة النيابة العامة. ولا يعد أفراد هذا

---

[1] جمال غريسي، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع- دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره وصلاحياته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02 الجزائر، جوان 2018، ص 57 وما يليها.

[2] جاء في البيان: عملا بأحكام المادة 65 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تخول لوزير العدل صلاحية توقيف أي قاض عن مزاولة عمله القضائي بعد اجراء تحقيق اولي واخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء في حالة ارتكابه خطا جسيما لا يسمح ببقائه في منصبه"، قرر وزير العدل، حافظ الاختام أمس الأربعاء 14 اغسطس 2019 "توقيف قاضيين عن العمل احدهما بمحكمة الحراش بسبب الاخلال بواجب التحفظ وانتحال هوية الغير والثاني بمجلس قضاء تيارت من أجل إساءة استغلال الوظيفة والقيام بتصرفات ماسة بسمعة القضاء وذلك بعد إخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء".
كما قرر الوزير، طبقا لأحكام المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء إنهاء مهام وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان بهذه الصفة بسبب سوء استغلال الوظيفة والخرق العمدي للإجراءات القانونية مع إحالة ملفه للتحقيق.

الجهاز من أعضاء السلطة القضائية، بل يصنفون كهيئة تابعة للسلطة التنفيذية. ويخضعون في الأصل لسلطة رؤسائهم الاداريين، تحت وصاية الوزارة التابعين لها بحكم وظائفهم[1].

غير أنهم يؤدون في الوقت نفسه وظيفة الضبط القضائي، ويظلون على ارتباط مستمر بالنيابة العامة في هذا الجانب، مما يستوجب خضوعهم لإشرافها فيما يتعلق بالمهام المرتبطة بالضبط القضائي حصرا، وبصيغة أخرى فإن النيابة العامة تمارس سلطتها عليهم في حدود ما يخص الضبط القضائي فقط[2].

الضبطية القضائية هي هيئة من الموظفين العموميين الذين حددهم المشرع حصرا في نصوص قانونية خاصة، وكلفهم بمباشرة مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وهي المرحلة التي تتيح للنيابة العامة الاطلاع على نتائج الاستدلال واتخاذ القرار المناسب بشأنها، سواء بحفظها أو اللجوء الى الوساطة، أو بتحريك الدعوى العمومية، وذلك وفقا لتقديرها[3].

لذلك فإن صفة الضبطية القضائية تكتسب اما بموجب أحكام قانون الاجراءات الجزائية، أو استنادا الى نصوص قانونية خاصة، وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية، يتضح أن المشرع الجزائري منح هذه الصفة لبعض أفراد الشرطة، وأفراد الدرك الوطني، وكذا لبعض ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري[4].

كما منح المشرع كذلك، بموجب قانون الاجراءات الجزائية، لبعض الأعوان والموظفين صلاحيات محددة في إطار الضبطية القضائية، وذلك وفق ما تقرره قوانين خاصة، ومن بين هؤلاء: أعوان الجمارك، مفتشو العمل، موظفو الصحة النباتية، شرطة المياه، وشرطة العمران[5].

ثانيا–صور الأخطاء المرتكبة من قبل أفراد الشرطة القضائية.

---

[1] على شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الاستدلال والاتهام– الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، د. س، ص 14.

[2] عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دعوى الحق العام الدعوى المدنية، المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009، ص 184.

[3] على شملال، المرجع السابق، ص 14–15.

[4] على شملال، المرجع الساق، ص15 .

[5] على شمال، المرجع السابق، ص15

يعد مرتكب لخطأ إجرائي كل إخلال بقاعدة قانونية إجرائية أو كل فعل أو امتناع عن فعل يكون مخالفا للالتزامات والقيود التي يقع على عاتق أفراد الشرطة القضائية مراعاتها، ويمكن إجمال هذه الالتزامات فيما يلي:

تعد مهام الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري من أخطر مراحل الاجراءات الجزائية، لذلك الزمها المشرع بجملة من الضوابط القانونية في تنفيذ الاجراءات، وذلك لضمان احترام مبدأ الشرعية الاجرائية منها:

- يجب الحصول على اذن بالتفتيش مكتوب وصادر من وكيل الجمهورية .يحصل عليه ضابط الشرطة عقب تقديمه طلبا كتابيا الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا، يبين فيه طبيعة الجريمة محل البحث عن الدليل، والعنوان الكامل للمسكن المراد تفتيشه[1].
- يجب على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لضمان احترام السر المهني، وذلك عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بالحفاظ على هذا السر[2].
- يجب أن يتم التفتيش في الإطار الزمني الذي حدده القانون، بحيث لا يجوز إجراؤه قبل الساعة الخامسة (05) صباحا أو بعد الساعة الثامنة مساء (08 مساء)، إلا في حالات استثنائية نصت عليها المادة 47 من ق اج[3].
- يحب أن يكون الاذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11، مكتوبا أو مسببا وذلك تحت طائلة البطلان، وتذكر في الاذن، الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة التي تتم العملية تحت مسؤوليته[4].
- يجب أن يتم الاذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية المختص[5].
- يلزم على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير مفصل يتضمن جميع جوانب العملية مع ذكر الأسماء والأماكن بدقة تحديد هوية العناصر المشتبه بهم وكذلك

---

[1] أنظر المادة 44 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 45 من الأمر 66-155، المرجع السابق.

[3] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر 2009، ص100.

[4] أنظر المادة 65 مكرر 1/15و2 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5] أنظر المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

جميع المعلومات ذات الصلة بها كالأفعال وكذا الوسائل المستعملة والأشياء التي استدعت العملية، والكيفيات التي تم من خلالها مخادعة الفاعلين، وبالتالي يتناول التقرير مجريات عملية التسرب من بدايتها الى نهايتها[1].

- يجب على ضابط الشرطة القضائية عند تلقيه بلاغا عن جناية أو جنحة في حالة تلبس، أن يخطر فورا وكيل الجمهورية ثم يتوجه دون أي تأخير الى مكان وقوع الجناية للقيام بجميع التحريات الضرورية كما يجب عليه المحافظة على الآثار التي يخشى زوالها[2]، وبالرجوع الى المادة 43. من ق اج. يتبين أنها تجرم كل الافعال التي تهدف الى طمس آثار الجريمة أو تسعى لإخفائها أو تغيير معالمها وترتب عليها جزاءات قانونية[3].
- يجدر التنويه الى ان انتقال ضابط الشرطة القضائية الى مسرح الجريمة والتحفظ على آثارها المادية يعد من الالتزامات الأساسية في الظروف العادية، غير أن المشرع نص عليه صراحة في حالات التلبس بجناية أو جنحة، تأكيدا على أهمية هذا الاجراء في تلك الحالات تحديدا، لما له من دور حاسم في الحفاظ على الأدلة المادية ومنع ضياعها[4].
- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يسمع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة أو أي شخص يرون أن الاستماع إليه قد يسهم في كشف الحقيقة، لكن لا يجوز تحليفهم على اليمين أو اجبارهم على الكلام[5].

ولكن يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يأمرهم بعدم مبارحة مكان الجريمة لحين الانتهاء من إجراء تحرياته[6].

---

[1] نادية تاب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعه مولود معمري تيزي وزو،2013 ، ص 345.

[2] أنظر المادة 42 / فقرة 1 و2 من قانون الاجراءات الجزائية المرجع السابق.

[3] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص69.

[4] انظر SERGE Guincha rd، JACQUES Buisson، Procédure Pénale, 4éme éd، LexisNexis، Litec ، Paris، 2008، P480.

[5] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 69.

[6] يقصد بعدم المبارحة، ذلك الأمر الذي يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمكان ارتكاب جريمة متلبس بها الى شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في نفس المكان .بعدم مغادرتهم له، والغرض من ذلك تمكينه ماتمام

- ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث، ولهذا الأخير أن يتم جميع الإجراءات بنفسه كما له أن يكلف الضباط باستكمالها[1].

ثالثا–الرقابة على أعمال الشرطة القضائية.

1. رقابة النيابة العامة على اعمال الشرطة القضائية:

يستخلص من أحكام المواد 2/12، 13، 18 مكرر/ 2، 3 ،36 من ق اج، أن المشرع الجزائري قد خص جهاز القضاء ممثله في النيابة العامة بسلطة الادارة والإشراف على جهاز الشرطة القضائية وأعماله، فوكيل الجمهورية يمارس سلطة الادارة على جهاز الشرطة القضائية على مستوى محكمة اختصاصه، حيث تنص المادة 36 من ق اج[2] على أنه: " يقوم وكيل الجمهورية .... إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة....»، كما تنص المادة 12/ 22 على أنه: توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت اشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة ...."، ويشرف النائب العام بدوره على أعمال أعضاء النيابة العامة التابعين للمجلس القضائي وفقا لما تؤكده باقي النصوص ذات الصلة[3].

ومن صور ممارسة النواب العامين لسلطة الإشراف على جهاز الشرطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي[4] ما نصت عليه المادة 18 مكرر/1 من ق اج، " يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208[5] من هذا القانون".

مهمته على أحسن وجه، أنظر مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص192.

[1] أنظر المادة 56 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص465.

[4] عبد الله أوهابية المرجع السابق، ص465.

[5] وهي المادة– وما يليها من مواد– المتعلقة بسلطات غرفة الاتهام في مراقبة أعضاء الشرطة القضائية وما يقرره له القانون من سلطات في هذا الشأن.

وتبرز مظاهر تبعية أعضاء الشرطة القضائية للنيابة العامة من خلال مجموعة الالتزامات القانونية المفروضة عليهم، سواء كانوا ضباطا أو أعوانا اتجاه وكلاء الجمهورية، وكذا في الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لهؤلاء الوكلاء في مراقبة وتوجيه أعمالهم[1].

2. رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية:

تباشر غرفة الاتهام رقابتها على أعمال عناصر الضبطية، وحسب المادة 12 من ق اج أن الادارة والإشراف من اختصاص النيابة العامة، تنص على أنه: " توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت اشراف النائب العام، وتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام[2].

كرس قانون الاجراءات الجزائية في المواد 206 الى 211 رقابة غرفة على أعمال الضبطية القضائية، حيث تنص المادة 206 على خضوع ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي لرقابتها، وفقا لما تحدده المادة 21 وما يليها من القانون[3].

وفقا لهذه المادة، تمارس غرفة الاتهام رقابتها على أعمال الضبطية القضائية اما تلقائيا أو بطلب من النائب العام أو من رئيس الغرفة، ويتحدد اختصاصاها المحلي ضمن دائرة كل مجلس قضائي، باستثناء ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، اذ يخضعون لرقابة مجلس قضاء الجزائر العاصمة نظرا لطبيعة اختصاصهم الوطني[4].

تمارس غرفة الاتهام رقابتها على اعمال الضبطية القضائية عبر جزئين أساسين: الامر بفتح تحقيق كإجراء أول، وتوقيع جزاءات تأديبية كإجراء ثان[5]

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق ص 465.

[2] انظر المادة 12 من القانون رقم 17 –07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1326 الموافق ل 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادر في 29 مارس 2017.

[3] محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري الطبعة الرابعة .دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024 ، ص149.

[4] انظر المادة 2/207 المعدلة بموجب القانون رقم 19–10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 78.

[5] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 100.

المطلب الثاني: الأخطاء الإجرائية المرتكبة من قبل هيئات التحقيق القضائي

تعد هيئات التحقيق من الركائز الأساسية في الدعوى الجزائية. حيث تتولى التحقيق في الجرائم، وقد نظمها المشرع بدقة، مبينا صلاحياتها والتزاماتها التي قد يؤدي الاخلال بها الى أخطاء إجرائية توجب المساءلة.

سنتناول في هذا المطلب الأخطاء الإجرائية المرتكبة من قبل قاضي التحقيق (الفرع الأول) الأخطاء الإجرائية المرتكبة من قبل غرفة الاتهام في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأخطاء الإجرائية المرتكبة من قبل قاضي التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق سلطة قضائية مستقلة مكلفة بكشف الحقيقة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

سنتناول في هذا الفرع، أولاً تعريف قاضي التحقيق، ثانيا: صور الخطأ الإجرائي المرتكب من قبل قضاة التحقيق ثم ثالثا وأخيرا: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق.

أولا – التعريف بقاضي التحقيق:

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة، وينتمي الى القضاء الجالس نظرا لطبيعة مهامه، ويستفيد من نفس الضمانات التي يتمتع بها قضاة الحكم، مع استقلاله عن النيابة العامة والسلطة التنفيذية، وخضوعه لقواعد الرد والتنحي[1] كما أنه يجمع في مهامه بين اختصاصات ضباط الشرطة من تحقيق وتحري، سعيا للوصول الى الحقيقية وكشف ملابسات الجريمة[2] ومن بين مهامه كقاضي تحقيق، حيث يصدر أوامر قضائية متعددة تتمتع بالطبيعة القضائية وتنفذ باسم القانون[3]. كأوامر الاحضار والايداع والتفتيش وغيرها.

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، طبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2015، ص 29.

[2] انظر Corinne RENAULT-BRAHINSKY، Procédure pénale، Gualino Editeur، Paris, 2006، P289.

[3] الاخضر بو كحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992 ، **ص**191

ويعين قاضي التحقيق، كسائر القضاة بمرسوم رئاسي يصدر بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، عملاً بالمادة 3 من القانون العضوي رقم 04 – 11 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2004[1]، ولكن لا يسند منصب قاضي التحقيق الا بعد اكتساب القاضي خبرة مهنية معينة، وباعتباره من الوظائف القضائية النوعية فإن تعيينه يتم لاحقاً بمرسوم رئاسي يصدر بعد رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء، وفقا لمادة 2/181 من الدستور والمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء[2].

تجدر الاشارة إلى أن المادة 181 من الدستور تسند للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية تعيين القضاة، ما جعل بعض المختصين يدعون الى تعديل القانون العضوي ليوافق هذا المبدأ الدستوري[3].

ثانيا–صور الخطأ الإجرائي المرتكب من قبل قضاة التحقيق

يمكن تحديد صور للأخطاء المرتكبة من قبل قضاة التحقيق من خلال مخالفة أحد القواعد الإجرائية المتعلقة بالتحقيق ولا سيما تلك الماسة بحقوق المتهم، ويمكن ذكر بعض هذه الالتزامات في الصور التالي:

1. **قيود تتعلق بالتحقيق:** تعرف الاجراءات الهادفة الى جمع الأدلة باسم أعمال التحقيق، ويمنح القانون قاضي التحقيق سلطة القيام بكل اجراء يراه لازماً لكشف الحقيقة؛ اذ تنص المادة 1/68 ق اج:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية

---

[1] القانون العضوي رقم 04 –11 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، (ج . ر.ج.ج .عدد57).

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السياق، ص306.

[3] تنص المادة 181 من الدستور: " يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي.
يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.
يسهر على احترام أحكام القانون الاساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ". مرسوم رئاسي رقم: 02 –442 مؤرخ في: 3 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استيفاء أول نوفمبر سنة 2020. (ج.ر.ج.ج.عدد82).

للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي[1]. ويعنى ذلك أن قاضي التحقيق يتمتع بمرونة واسعة في ترتيب وتنويع إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا؛ فلا يلزم بإتباع تسلسل محدد ولا باتخاذ كل الاجراءات على نحو شامل، بل يختار في ضوء كل ملف ما يراه أنجع لكشف الحقيقة ويرتبه وفق مصلحة التحقيق. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة؛ فالمشرع يضع لها أحياناً قيودًا يجب احترامها، بل يلزم القاضي أحيانا بإجراء معين، مثل ضرورة استجواب المتهم قبل اصدار أمر ايداعه. وتتمثل أعمال التحقيق بحسب القانون في: الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع الشهود واستجواب المتهم ومواجهته بالخصوم وندب الخبراء والانابة القضائية والتحقيق في شخصية المتهم[2]. الى جانب ذلك أدرج المشرع اجراءات تحري خاصة بموجب القانون 06 –22 المعدل لق اج. في المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 18، التي تنظم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، وقد جرى تناولها ضمن الاحكام الخاصة بمرحلة البحث والتحري[3].

2 . قيود لا تتعلق بالتحقيق:

ومن هذه القيود أو الالتزامات أنه يمكن أن يكلف قاضي التحقيق بمهمة استخلاف قاضي الحكم المتغيب لأي سبب مشروع، فيترأس الجلسات ويصدر الأحكام في القضايا المعروضة، باستثناء تلك التي باشر فيها التحقيق، حيث يمنع عليه الفصل فيها حفاظا على مبدأ الحياد والا كان الحكم باطلا، وقد نصت عليه المادة 1/38 من ق اج على ما يلي: " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان الحكم باطلا..."[4].

---

[1] جاء تعديل المادة 68 بناء على توصية اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي اوصت " ضرورة إدراج قاعدة في قانون الاجراءات الجزائية تلزم التحقيق.والبحث في ادلة الاثبات وادلة النفي" تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، نشر من طرف وزارة العدل، تحت عنوان :اصلاح العدالة، ص41. نقلا عن :عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 64.

[2] نقض جزائي 17 يناير 1984 ، المجلة القضائية عدد 1، سنة 1991، ص 269. نقلا عن عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص64.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 64.

[4] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 306.

كما تنص على ذلك المادة 260 من ق اج على ما يلي: " لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثل للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات[1].

ثالثا-الرقابة على أعمال قاضي التحقيق .

الأعمال القضائية التي يقوم بها قاضي التحقيق تخضع لرقابة غرفة الاتهام حيث يمكن الطعن بالاستئناف في بعض أوامر قاضي التحقيق أمام هذه الجهة، ولا سيما المتهم باعتباره الحلقة الأضعف (م 172 ق إ ج)، وتقسم أوامر قاضي التحقيق إلى قسمين:

- أوامر ماسة بأطراف الدعوى: وهي أوامر ذات أهمية قد تمس بأحد أطراف الدعوى، لاسيما المتهم وأيضا الطرف المدني سواء تعلقت بالجانب القانوني أو الموضوعي، حيث يمكن الطعن فيها أمام غرفة الاتهام، ومن أهمها الأمر برفض التحقيق، الأمر برد الأشياء المحجوزة، الأمر برفض الكشف الطبي، أمر الضم...إلخ
- أوامر غير ماسة بالغير: وتوصف على أنها أوامر بسيطة لا تمس بحقوق الأطراف، لأنها تدخل ضمن الأعمال التي تساعد قاضي التحقيق على ممارسة أعمال التحقيق، ومنها: الأمر بالانتقال والمعاينة، الأمر بندب الخبراء، الأمر بالتفتيش، وكل الأوامر ذات الطابع الإداري.

وعليه أوجب القانون أن يبلغ الأطراف بأوامر قاضي التحقيق حتى يتسنى للأطراف الطعن فيها أمام غرفة الاتهام (م 168 ق إ ج).

الفرع الثاني: الأخطاء الإجرائية المرتكبة من قبل غرفة الاتهام

أولا-التعريف بغرفة الاتهام

تعد غرفة الاتهام احدى الغرف التابعة للمجلس القضائي، كما يشير الى ذلك اسمها، إذ أن تنظيم المجلس القضائي يقوم على نظام الغرف، بخلاف المحكمة التي تعتمد على نظام الاقسام. ورغم أن بعض الفقهاء لا يصفونها بكونها جهة قضائية مستقلة، بالنظر الى أنها جزء من هيكل

[1] أنظر المادة 260 من قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس سنة2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

المجلس وليست بدرجة مستقلة عنه، إلا أن أهمية غرفة الاتهام وما تتمتع به من سلطات واختصاصات متميزة دفعت القضاء الى الاعتراف لها بصفة الجهة القضائية[1].

كما يفهم من تسمية غرفة الاتهام بأن اختصاصها يقتصر فقط على توجيه الاتهام أو الحلول محل النيابة العامة، غير أن واقع اختصاصاتها أوسع من ذلك بكثير. فالاسم لا يعكس بدقة حجم الصلاحيات الممنوحة لها، والتي تتجاوز حدود الاتهام لتشمل سلطات جوهرية أخرى، كسلطة التحقيق، والنظر في الاستئنافات، اضافة الى ممارسة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية مما يجعل دورها أكثر شمولاً وتأثيرا في سير العدالة الجنائية[2].

ثانيا-صور الخطأ الإجرائي المرتكب من قبل غرفة الاتهام.

خول المشرع لغرفة الاتهام العديد من السلطات والمهام التي تمكنها من ممارسة دورها المنوط بها، غير أنها لا تمارس هذه السلطات بصورة مطلقة، حيث ألزمها المشرع بمراعاة القيود والضوابط التي تحافظ على حقوق الفراد، وأن مخالفة الالتزامات الملقاة على عاتقها يجعل أعمالها موصوفة بالخطأ الواجب تداركه، لذا يحسن بنا التطرق إلى هذه الصلاحيات المخولة لغرفة الاتهام والتي قد تكون الطريق لارتكاب الأخطاء الإجرائية:

- يجوز لغرفة الاتهام إذا تبين لها عند نظرها في الملف أن بعض الجوانب ما تزال مبهمة ولا تتيح الفصل فيه أن تأمر بتحقيق تمل، كإجراء معاينة، وسماع شاهد وذلك طبقا للمادة: 186 من ق اج يجب أن ينحصر التحقيق التكميلي في الاشخاص الذين سبق احالتهم الى قاضي التحقيق[3].

---

[1] على جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي دون طبعة، دون دار نشر، الجزائر، سنة 2006، ص 683.

[2] جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر،2010 ، ص176.

[3] فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية- بين النظري والعملي- دون طبعة، دار البدر، ال جزائر2008، ص328.

- ولغرفة الاتهام سلطة النظر في صحة الاجراءات المرفوعة أمامها[1] فتقضي ببطلانها كلما تبين لها سبب من أسباب البطلان وذلك حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 158[2].
- يمكن لغرفة الاتهام الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات التحقيق التابعة لنفس المجلس القضائي أو بين جهات التحقيق وجهات الحكم داخل نفس المجلس، سواء كان التنازع ايجابيا أو سلبيا، كما يمكن لها أن تختص في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أو المجلس القضائي عدم الاختصاص لكون الوقائع تشكل جناية. وفي هذه الحالة لا تفصل في تنازع اختصاص بل تقوم بدور الاحالة تلقائيا إلى محكمة الجنايات[3].
- تختص غرفة الاتهام بالنظر في الاشكالات المرتبطة بتنفيذ الاحكام الجزائية، لكونها نزاعات عارضه تظهر بعد أن تصبح والاحكام نهائية، في حين أن الجهة التي أصدرت الحكم لم تعد منعقدة[4].

- تختص غرفة الاتهام بمتابعة ضباط الشرطة القضائية في حال ارتكابهم تجاوزات او تصرفات غير قانونية أثناء تأدية مهامهم، مثل تعديهم على حدود سلطاتهم، أو تقصيرهم في أداء الواجب، أو انتهاكهم لحقوق وحريات الأفراد، أي في المخالفات التأديبية المرتبطة بسلوكهم المهني[5].

ثالثا-الرقابة على أعمال غرفة الاتهام

تخضع قرارات غرفة الاتهام كغيرها من الجهات القضائية الاخرى لرقابة المحكمة العليا، حيث يمكن لأطراف الدعوى الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام وفق شروط معينة مثل كون القرار نهائيا واحترام الآجال وان يكون القرار المراد الطعن فيه من القرارات الجائز الطعن فيها ومن القرارات التي لا يصح الطعن فيها:

---

[1] نقض جزائي 15 أبريل1986 ، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1992، نقلا عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية :الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأعمال التربوية2002 ،181-182

[2] عبد الله أوهايبية :المرجع السابق، ص 223.

[3] وهو الحال نفسه في قانون الاجراءات الجنائية المصري على أن يكون الحكم نهائيا سواء بعد استئنافه والطعن فيه او بفوات الميعاد القانوني للطعن، تفصيلات أخرى عند: رؤوف عبيد، تنازع الاختصاص في المواد الجنائية، دون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2012 ، ص 10-19.

[4] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 331.

[5] عبد الرحمن، خلفي المرجع السابق، ص 409.

- **قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحجز المؤقت والرقابة القضائية** :هذه القرارات لا يجوز الطعن عليها بالنقض.
- **قرارات الإحالة في قضايا الجنح والمخالفات** :هذه القرارات لا يجوز الطعن عليها بالنقض.
- **قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة** :لا يجوز الطعن عليها بالنقض إلا إذا كانت النيابة العامة هي التي استأنفت هذا الأمر.

المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن ارتكاب الأخطاء الإجرائية

تعتبر الاخطاء الإجرائية التي قد ترتكب أثناء سير الاجراءات القانونية لا تقتصر فقط على تأثيرها على سير العدالة بل تترك آثارا قانونية هامة تتطلب التدخل القانوني لتصحيحها، من بين هذه الآثار يبرز موضوع البطلان الذي يُعد من أبرز الوسائل القانونية التي تضمن حماية الحقوق والحريات الفردية في مواجهة أي تجاوزات اجرائية، كما أن مسؤولية الهيئات القضائية قد تتحقق جزائيا في حالات معينة، مما يضع مسؤولية إضافية على القائمين على الاجراءات.

يتناول في هذا المبحث الأثار القانونية المترتبة عن مخالفة الالتزامات إلى جرائية، حيث سيتم التركيز على البطلان كأثر قانوني يؤدي الى إبطال الإجراءات غير المشروعة وعلى المسؤولية الجزائية التي قد تتحملها الهيئات القضائية عند ارتكاب الأخطاء الاجرائية . من خلال هذا التحليل نستعرف على كيفية تأثير هذه الأخطاء على صحة الاجراءات وعلى حقوق اه فراه وكيفية معالجتها وفقا للقانون.

المطلب الأول: بطلان الإجراءات وتصحيحها

تعد النتائج المترتبة عن ارتكاب الاخطاء الاجرائية ذات أثر بالغ على عدالة وشرعية الاجراءات الجزائية، إذ قد تؤدي إلى بطلانها كليا أو جزئيا إذا ما مست بحقوق الدفاع أو خالفت قواعد جوهرية.

وسنتناول في هذا المطلب بطلان الاجراءات في (الفرع الاول)، ثم نعرج على تصحيح الاجراءات الباطلة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بطلان الإجراءات

سنتناول في هذا الفرع ماهية البطلان أولا ثم أنواع البطلان ثانيا.

أولا: ماهية البطلان.

يعد البطلان جزء موضوعيًا تُقرره غرفة الاتهام عند وقوع خلل في صحة الاجراءات سواء بسبب غياب أحد الشروط الأساسية أو مخالفتها، وهو ما يؤدي الى فقدان الاجراء لأثره

القانوني .فالقواعد الاجرائية تهدف أساسا الى الوصول الى الحقيقة وكشف الجريمة والمساهمين فيها، مع ضمان احترام حقوق المتهم وحرياته ، لذلك فإن كل اخلال بهذه القواعد يستوجب توقيع جزاء البطلان ، كضمان لاحترام القانون وسير العدالة بشكل سليم[1], فتقوم غرفة الاتهام بالحكم ببطلان الاجراء الذي يشوبه عيب وقد يشمل هذا البطلان جميع الاجراءات اللاحقة له أو جزء منها ، و ذلك حسب ما تراه مناسبا في كل حالة ، فتنص المادة 191 ق اج :" تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة اليها و اذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به ، و عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها "[2].

تتبنى بعض الانظمة التشريعية ما يعرف بمذهب البطلان القانوني اولا والذي يقوم على قاعدة أساسية مفادها: لا بطلان دون نص". بمعنى أن المشرع هو من يجدد الحالات التي يترتب عليها البطلان عند مخالفتها، وبالتالي لا يملك القاضي في هذا المذهب سلطة تقديرية. فإذا توفرت حالة نص عليها القانون، وجب على القاضي الحكم بالبطلان، ولا يجوز له الامتناع عن ذلك. وفي المقابل لا يمكنه اصدار حكم بالبطلان في غياب نص قانوني صريح يقره[3] وثانيا: مذهب البطلان الجوهري أو الذاتي، ويقوم على منح القاضي سلطة تقديرية في الحكم بالبطلان عند مخالفة اجراء معين وذلك بناء على معيار حدده المشرع، يتمثل في التفرقة بين الاجراءات الجوهرية وغير الجوهرية، فالقاضي يعتمد في تقديره على ما إذا كانت المخالفة تمس بحقوق الدفاع أو تؤثر في سلامة الاجراءات، وقد كرست المادة 159 من ق اج هذا الاتجاه، حيث نصت على أن البطلان "يترتب أيضًا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة ..."[4].

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص224.

[2] أنظر المادة 191 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق ا الجزائية معدل ومتمم حسب آخر تعديل :له الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ص112، (ج ر.ع 48، المؤرخة في 10 يونيو1966).

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1988، ص 338 وما يليها.

[4] عبد الوهاب حومد، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الرابعة، 1989، ص 959 وما يليها.

نظم قانون الاجراءات الجزائية أحكام البطلان من خلال المادتين 48 و 157وما يليها. وذلك وفق اتجاهين مختلفين .الاتجاه الأول يتمثل في اقرار البطلان صراحة عند توافر أسبابه المنصوص عليها بشكل محدد في القانون، وهو ما يعرف بالبطلان القانوني أو المطلق، كما ورد في المواد 48 و100 و105 من نفس القانون، أما الاتجاه الثاني فيقوم على أساس مخالفة الأحكام الجوهرية دون تحديد دقيق للحالات، وهو ما يعكس تبني المشرع لمذهب البطلان النسبي، حيث ميز بين الاجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، وتلك غير الجوهرية التي لا يترتب عليها ذلك، مع منح صاحب المصلحة حق التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته[1].

وقد نصت المادة 159 من ق اج صراحة على هذا التوجه، حيث جاء في فقرتها الأولى أن: "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها اخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى". كما تنص فقرتها الثانية على أن: "ويجون دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده. ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحاً "[2].

وقد أجاز المشرع لصاحب المصلحة التنازل صراحة عن حقة في التمسك بالبطلان، غير ان هذا التنازل لا يفترض ولا يستنتج من مجرد السكوت أو عدم الاعتراض، بل يجب أن يكون صريحًا وواضحا. ويتجلى ذلك في نص المادة 2/157 من ق اج التي تقرر أنه: "ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الاجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي الا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا".

وفي المقابل، فإن قانون الاجراءات الجزائية يقر في بعض الحالات البطلان المطلق أو القانوني، والذي لا يجوز التنازل عنه، وذلك اما حماية للنظام العام وضماناً لاحترام القواعد الأساسية لسير العدالة[3].

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 225.

[2] أنظر المادة 1/159 و 2من ق اج، المرجع السابق.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص225.

ثانيا-أنواع البطلان:

1. البطلان القانوني:

يقصد بالبطلان القانوني، أن القانون هو الذي يتولى وحده دون سواه تحديد حالات البطلان مسبقا، وذلك كجزاء لعدم مراعاة القواعد الاجرائية التي نص عليها القانون[1].

وفي ظل هذا المذهب، يكون دور القاضي محدودا وتقريريا، حيث لا يملك السلطة التقديرية في تقرير البطلان إلا ماذا وجد نص صريح يقر ذلك، ولا يجوز له الاجتهاد خارج الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر. فإذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها، تعين عليه الحكم بالبطلان، وإذا لم تتوافر فلا يمكنه ترتيب هذا الجزاء مهما كانت المخالفة[2] حتى وإن ترتب على الاجراء المخالف مساس بحقوق الدفاع أو انتهاك للحريات الفردية، فإن القاضي يبقى في إطار مذهب البطلان القانوني ومقيدا بالنصوص القانونية، ولا يمكنه الحكم بالبطلان إلا إذا نص القانون عليه صراحة، وقد أدى هذا الاتجاه الى تكريس قاعدة عامة مفادها: "لا بطلان بدون نص" (Pas de mullet sans texte).

وهي قاعدة تستمد مشروعيتها من المبدأ العام الذي يحكم قانون العقوبات والتجريم بصفة عامة وهي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[3]، باعتبار أن البطلان في الإجراءات يُعد بدوره نوعا من الجزاء القانوني.

ويعود أساس التشابه بين المبدأين راجع إلى أن الطبيعة الجزائية المشتركة بينهما، اذ أن العقوبة تعد جزاء يفرضه القانون على سلوك يخل بالنظام العام وجرمه المشرع صراحة، أما البطلان فهو جزاء يلحق بالإجراء الذي تم خلافا للشكليات والضوابط التي نص عليها القانون الاجرائي، ورتب المشرع على مخالفتها هذا الجزاء. ورغم أن العقوبة تنتمي الى مجال القانون الموضوعي (ق العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة)، فإن البطلان يندرج ضمن نطاق القانون الاجرائي (قانون

---

[1] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999، ص 43.

[2] عبد الوهاب حومد، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية، جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، سنة 1982، ص 259.

[3] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 29.

الاجراءات الجزائية)[1]، ما يبرز اختلاف الميدان دون أن ينفي وحدة الفلسفة التشريعية القائمة على مبدأ الشرعية القانونية.

اشترط قانون الاجراءات الجزائية على ضرورة احترام جملة من الشكليات أثناء سير الدعوى، سواء من طرف القاضي أو من قبل الأطراف. غير أن مذهب البطلان القانوني لا يكفي بمجرد النص على إجراء معين ليترتب على مخالفته البطلان، بل يشترط أن يقرر القانون صراحة أن عدم احترام هذا الإجراء يؤدي الى البطلان، والا فلا يترتب عن المخالفة أي أثر حتى وإن تم تجاهل الاجراء أو خرقه، ما دام القانون لم ينص على جزاء صريح لذلك[2].

وقد التزم المشرع بهذا الشرط، حيث حرص على تجسيد هذا الطابع بإضافة إحدى العبارات التالية: " تحت طائلة البطلان "، يكون باطة "، "يعتبر ملغى"، "يترتب عنه البطلان"، بكل اجراء ينص على وجوب احترامه[3].

2. بطلان التفتيش خرقا لحكم المادتين 45 و47 ق اج

يقر قانون الاجراءات الجزائية صراحة ببطلان تفتيش المساكن اذا تم هذا الاجراء بالمخالفة لأحكام المواد 45 و47، وتنص المادة 48 من نفس القانون على أنه: " يجب مراعاة الاجراءات التي استجوبتها المادتان 45 و 47ويترتب على مخالفتها البطلان"، وتتعلق هاتان المادتان بمرحلة تدخل الشرطة القضائية أثناء البحث والتحري، حيث تشترطان أن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من ينوبه، أو بحضور شاهدين من غير الأعوان، وأن يُجرى التفتيش في الفترة الزمنية المقررة قانونا .أي بين الساعة الخامسة (05) صباحاً والثامنة (08) مساء، وقد أحالت المادتان 82 و 83ق اج[4] إلى المواد45 و46 و47[5] من نفس القانون .لكنها لم تحل

---

[1] أحمد الشافعي، نفس المرجع، ص 29.

[2] René Garraud. Traité théorique d'instruction criminelle et de procédure pénale .Tome trois. Librairie du Recueil SIREY. Paris, 1912. P. 422.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص30.

[4] في القسم الثالث " في الانتقال والتفتيش والضبط " فمن الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان" في جهات التحقيق " Des transports، perquisition et Saisies **"من** الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، نقلا عن عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 226.

[5] وردت في الفصل الأول "في الجناية أو الجنحة المتلبس بها " من الباب الثاني تحت عنوان " في التحقيقات Des enquêtes "، من الكتاب الأول من قانون الاجراءات الج.

صراحة إلى المادة 48 التي ترتب بطلان التفتيش عند مخالفة أحكام المادتين 45 و47، وهنا يطرح اشكال قانوني مهم: هل يعني هذا أن مخالفة حكمي المادتين السابقتين لا يترتب عليها البطلان لعدم الإحالة إليها أم أنه يجب اعمال حكم المادة 48 في التحقيق[1].

تتجلى أهمية المسكن في الحماية القانونية المقررة له ، مما يستدعي تطبيقا لمبدأ الشرعية الاجرائية المنصوص عليه في المادة 01 من ق اج ضرورة احترام الاحكام الواردة في المواد 45 و 46 و 47 و 82 و 83 من نفس القانون, فكل مخالفة لهذه النصوص تؤدي الى بطلان الاجراء المعيب ، باعتباره خرقا للضوابط القانونية ، اذ أن دخول المسكن خارج الحالات والشروط التي يحددها القانون يعد انتهاكا صارخا للحياة الخاصة ، التي يضمنها الدستور[2] ويحميها القانون، لأن الأمر يتعلق بمكمن سر الأفراد والاطلاع على خصوصياتهم وأسرارهم الشخصية، فتنص المادة 01 ق اج : " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية ... واحترام كرامة وحقوق الإنسان.." وتنص المادة 4/11 من نفس القانون: " تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة "[3].

عملاً بالقواعد العامة، ونظرا لأن التحقيق القضائي يجريه قاضي التحقيق الذي يتمتع بالاستقلال ولا يخضع في مهامه إلا للقانون، فإنه يمكن لصاحب المسكن محل التفتيش أن يتنازل عن الضوابط القانونية المفروضة على هذا الإجراء، وذلك استنادا الى أحكام المادتين 47 و64 من ق اج، اللتين تقران بحق هذا الأخير في السماح بدخول مسكنه، سواء بطلب منه أو بموافقته المسبقة على ذلك. غير أن هذا الرضا يجب أن يكون صريحاً سابقا للتفتيش وخاليا من أي عيب من عيوب الرضا، ولا يعتد به إذا صدر بعد وقوع التفتيش لأنه في هذه الحالة يتعلق بجريمة ارتكبت على خلاف ما تقتضيه المادتان 45 و47 من نفس القانون، وهو ما قد يُرتب المسؤولية الجزائية طبقا للمادة 135 من ق العقوبات[4].

وعليه فإنه خارج الحالات المنصوص عليها في المادتين 47 و64 فقرة 2 فإن كل دخول الى المسكن أو تفتيش يتم بالمخالفة لأحكام المواد 47,45, 82 و83 من نفس القانون، يعد باطلا

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 226.

[2] أنظر المواد38 ،40 ،41 ، 47،48، من الدستور الجزائري المعدل.

[3] أنظر المواد 1 و4/11 من ق اج.

[4] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص226.

طبقا لنص المادة 48، ويرتب هذا البطلان المسؤولية القانونية على عاتق من قام به متى توافرت عناصرها[1].

3. **بطلان الاستجواب بخرق حكمي المادتين 100, 105 ق اج.**

تنص المادة 157 ق اج على أن يلتزم قاضي التحقيق بأحكام المادتين 100 و 105 المتعلقة بحقوق المتهم أثناء الحضور الأول ، و سماع المدعي المدني والاستجواب والمواجهة بحضور المحامي ، ويترتب البطلان عند مخالفتها، فتقر: " تراعي الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني و الا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات"[2]، وتنص المادة 105 ق اج على : " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك"،" يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (02) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة"، " يمكن أيضا استدعاء محامي الاطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر" ، "ويجب أن يوضع ملف الاجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل "[3].

4. تقييم البطلان القانوني:

تقوم نظرية البطلان القانوني على حصر حالات البطلان بنصوص قانونية صريحة، مما يحقق وضوحًا في الاجراءات ويمنع تضارب الاحكام بحيث يعرف قاضي التحقيق وأطراف الدعوى مسبقا متى يرتب البطلان، غير أن هذا الحصر يظل محدودًا، إذ لا يمكن للمشرع الاحاطة سلفا بجميع الحالات التي تستدعي البطلان، مما قد يؤدي الى عدم توفير الحماية الكافية لبعض الحقوق الأساسية، لاسيما حقوق الدفاع إذا لم ينص على البطلان صراحة[4].

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابقة، ص 227.

[2] أنظر المادة 157 و100 من أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة105 ، نفس المرجع.

[4] جيلالى بغدادى، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى .الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999 ، ص 245.

5. البطلان لمخالفة قواعد جوهرية.

البطلان الجوهري هو بطلان أخذ به القضاء وتبناه كجزاء رتبه على المخالفات الخطيرة للإجراءات، رغم أن القانون لم ينص عليه صراحة. فالإخلال بالقواعد الاجرائية ناتج اما عن اغفال أو عن خرق الأشكال الأساسية، سواء كممارسة حقوق الدعوى العمومية، أو ممارسة حقوق الدفاع[1].

وفحوى هذا المذهب بأن الاجراء الباطل ليس بالضرورة متوقفا على النص القانوني الذي يقرر البطلان، حيث أعطى للقضاء سلطة تقديرية في الحكم ببطلان الإجراء إذا خالف قاعدة جوهرية من قواعد قانون الاجراءات، وذلك عن طريق تقرير البطلان في الحالات المذكورة، ويأخذ بإبطال العمل الاجرائي إذا خالف قاعدة جوهرية، حتى ولو لم ينص المشرع صراحة على البطلان[2]

نصت المادة 159 من ق اج على ما يلي:

"يترتب البطلان، أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها اخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى"[3].

إلا أن الاشكال يظل قائما بسبب عدم قيام المشرع بتحديد دقيق لماهية الاحكام الجوهرية، رغم أنه وضع معيارين أساسين[4]، وعلى هذا الاساس يكون الاجراء جوهريا إذا كان يهدف الى حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية[5]. مما يفتح المجال لاجتهاد القاضي في تقدير جسامة الاخلال، ويؤدي الى تفاوت في تفسير الحالات التي يرتب عليها البطلان[6].

يعطي الفقه في الجزائر بعض الأمثلة العملية لتجسيد فكرة الاخلال بالأحكام الجوهرية، والتي قد تؤدي الى بطلان الاجراء رغم عدم وجود نص صريح، ومن بين هذه الأمثلة:

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص35.

[2] ثلجة أقموم، عليان بوزيان، الاجراء الجزائي بين البطلان والتحول، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08 ، العدد 04 ،2022، ص215.

[3] أنظر المادة 159 من ق اج، المرجع السابق

[4] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 64.

[5] قرار صادر في 10/03/1984 عن الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 4881، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، سنة1990 ، ص 239 نقل عن :أحمد الشافعي المرجع السابق، ص39.

[6] أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص64 .

- أن يقوم قاضي التحقيق بوضع شخص في الجنس المؤقت أو إحالته الى المحكمة دون استجوابه وسماع دفاعه على محضر استجواب؛
- أن تحال الدعوى على المحكمة دون استيفاء اجراءات الاستجواب التي نص عليها القانون،
- أن يهمل تبليغ قرار غرفة الاتهام الى المتهم، مما يمنعه من ممارسة حق الطعن ضمن الآجال القانونية،
- أن يتولى قاضي التحقيق أو مستشار غرفة الاتهام الفصل في قضية كان قد سبق له التحقيق فيها أو شارك في اجراءاتها بما يخل بمبدأ الحياد...

وغير ذلك من الأمثلة التي قد يقف عندها القضاء[1]، أو أن يتم توقيف الشخص تحت النظر لمدة تتجاوز الحد القانوني المقرر، وهذه الحالة تضمنها الدستور الجزائري ضمن المادة 1/45 أين جعل التوقيف للنظر يخضع للرقابة القضائية[2].

وتجدر الإشارة الى ان مخالفة الاجراءات الجوهرية لا تكفي وحدها لترتيب البطلان، بل يجب ان يتمسك بها الشخص الذي مس بحق من حقوقه بسبب تلك المخالفة، وهذا ما اقرته المحكمة العليا[3].

الفرع الثاني: تصحيح الإجراءات الباطلة.

إذا شاب أحد الإجراءات عيب يترتب عليه البطلان، فإنه يمكن تصحيحه، ويكون تصحيح البطلان ممكنا بعد أن ينشأ الحق في التمسك به[4]، ولا يترتب على التصحيح أي أثر رجعي[5]، حيث

---

[1] عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2024، ص 54.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص 54.

[3] قرار صادر في: 1989/12/28 في الطعن رقم: 58430 وارد في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1994، ص262، نقلا عن: عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص54.

[4] أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، 1959، ص403.

[5] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية,1999، ص 101.

أن الاجراء لا ينتج أثاره القانونية الا من تاريخ تصحيحه. وليس من التاريخ الاول الذي شاب العيب[1].

ويصحح البطلان اما بتنازل صاحب المصلحة عن التمسك به، وفقا لما تنص عليه المواد 157 و159 و161 من ق اج، أو بحضور المتهم أو الطرف المدني جلسة المحاكمة رغم بطلان التكليف بالحضور، ففي هذه الحالة يعتبر الحضور قد حقق الغاية من الاجراء، غير أن للطرف المعني الحق في طلب تصحيح التكليف من خلال تدارك النواقص ومنحه أجلاً جديدا لإعداد دفاعه وتأجيل القضية الى جلسة لاحقة وهو ما أقرته المحكمة العليا[2].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 157 من ق اج على أنه يجوز الخصم الذي لم تراع في حقه أحكام المادتين 100 و105 أن يتنازل صراحة عن التمسك بالبطلان، سواء بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونًا، مما يؤدي الى تصحيح الاجراء الباطل، وتعد من بين اجراءات التحقيق التي يمكن التنازل عن التمسك ببطلانها وبالتالي تصحيحها، محصورة في: استجواب المتهم، سماع الطرف المدني، أو إجراء المواجهة بينهما، متى شابها البطلان الناتج عن عدم احترام أحكام المادتين السابقتين[3].

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية عن الأخطاء الإجرائية

تعد المسؤولية القانونية نتيجة مباشرة لارتكاب الأخطاء الاجرائية أثناء سير الدعوى الجزائية. وسنتطرق في هذا المطلب الى مسؤولية أعضاء النيابة العامة والقضاء الجالس في (الفرع الأول)، ومسؤولية أفراد الشرطة القضائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية أعضاء النيابة العامة والقضاء الجالس:

كقاعدة عامة، أن عضو النيابة العامة لا يسأل مدنيا عما يباشره من اجراءات أثناء تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها؛ فلا يجوز للمتهم ولو ثبتت براءته لاحقا مطالبة عضو النيابة بتعويض عن التدابير التي اتخذت، حتى لو مست بجريمة، ما دامت تلك التدابير وضعت ضمن

---

[1] احمد الشافعي، المرجع السابق، ص287 .

[2] قرار صادر في07 افريل1981، القسم الأول للغرفة الجنائية الثاني، طعن رقم 22509 المجلة القضائية، العدد 3، 1993، ص317 .

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 288.

حدود صلاحياته القانونية[1] مثل اصدار الأمر بالإحضار طبقا للمادتين 58، 3/110 ق اج، والأمر بعدم مغادرة التراب الوطني طبقا للمادة 36 مكرر 1[2].

ومع ذلك فإن عدم مسؤوليتهم ليست مطلقة بل مقيدة، لأنهم إذا مارسوا مهامهم العادية من دون غش أو تدليس فلا يسألون ماذا ما وقعت منهم أخطاء في ممارسة وظيفتهم، أما إذا شاب عملهم غش أو تدليس او غدر أو خطأ مهني جسيم قد يسألون جزائيا أو مدنيا[3].

حيث اختلف الفقه بشأن قيام مسؤولية النيابة العامة عن الاضرار التي قد تنجم عن ممارستها لوظيفتها.

- فرأي يقول بعدم المسؤولية؛ لأن النيابة العامة اختصاصها داخل الحدود التي رسمها القانون. إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تقرير المسؤولية قد يدفع عددا من أعضاء النيابة متحفظين ومترددين في أداء مهامهم خوفا من الوقوع في خطأ يرتب تعويضًا او قيام المسؤولية[4]، الأمر الذي قد يفضي عمليا الى تشجيع المجرمين. وفوق ذلك فإن ضرره يمس صميم المجتمع فيخل بالأمن؛ إذ تعتمد العدالة على الجرأة في اتخاذ الاجراءات لضمان استقراره، وتستلزم النيابة العامة قدرا من الثقة والطمأنينة أثناء أداء مهامهما[5].
- بينما يرى الرأي الآخر عكس ذلك؛ اذ يؤكد على وجوب مساءلة أعضاء النيابة العامة باعتبارهم الأولى باحترام القانون وتنفيذه وتطبيقه على الوجه الصحيح[6].
- الرأي السائد عند غالبية الفقه، وهو موقف المشرع الجزائري؛ يقوم على عدم جواز مساءلة أعضاء النيابة العامة عن أعمالهم طالما كانت ضمن صلاحياتهم، ومنه لا يجوز مساءلتهم عن الأضرار الناجمة نتيجة الدعوى العمومية إذا ما ظهرت براءة المتهم فيما بعد، الا ذا كان هذا

---

[1] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول للمحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 73-74.

[2] أنظر المواد 58, 3/110, 36 مكرر 1، من قانون الاجراءات الجرائية.

[3] عبده جميل غصوب، الوجيز في القانون الاجراءات الجزائية- دراسة مقارنة، د.ط، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص 228-229.

[4] جان فولف، ترجمة نصر هايل، النيابة العامة، د .ط، دار القضية للنشر، الجزائر،2006 ، ص 40.

[5] محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،1984، ص 366.

[6] أمين فخاري، نطاق خاصية عدم مسؤولية النيابة العامة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2015-2016، ص 44.

الخطأ مهنيا، حينئذ يكون محل متابعة تأديبية أو خطأ جزائيا، يستدعي المساءلة الجزائية، أو خطأ مدنيا يجعلهم عرضة لدعوى مدنية[1].

وما قيل عن أعضاء النيابة العامة يقال عن القضاء الجالس، إذ يجب التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، وعليه فلا تقوم المسؤولية عند ارتكاب خطأ مرفقي، وفي هذه الحالة تتدخل الدولة لتحل محل القاضي في التعويض عن الأضرار التي وقع فيها.

وفي هذا الصدد يجب التمييز بين الخطأ الجزائي والمدني والتأديبي.

أولا-المسؤولية الجزائية:

ان مخالفة القواعد الاجرائية قد لا يشكل فقط جزاء إجرائي وانما قد يصل الى درجة الجريمة، كما هو الشأن في خرق قواعد قانون العقوبات.

1. حالة التعسف في استعمال السلطة ومخالفة القانون.

تنص المادة 65 من قانون اج على الزامية استجواب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه[2]، وأي تجاوز لهذا الميعاد يؤدي الى قيام المسؤولية الجزائية على عاتق الشخص المسؤول عن هذا التوقيت سواء كانوا قضاة أو أعضاء النيابة العامة أو أعضاء الضبط القضائي، ويعد هذا السلوك خروجا عن مقتضيات الشرعية الاجرائية وتعسفا في استعمال السلطة، لا سيما اذا تعلق الأمر بحجز الاشخاص بغير مبرر قانوني أو السكوت عن حجزهم بطريقة غير مشروعة أو اصدار أوامر بالحبس خارج الحالات التي يجيزها القانون[3], مما يعد حكما تعسفيا طبقا للفقرة 6 من المادة 51 من ق ا ج[4] , إضافة إلى أحكام المواد 107,108,110، من قانون العقوبات التي تقرر المسؤولية الشخصية عن مثل هذه الأفعال[5].

---

[1] عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص199 .

[2] انظر المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] محمد مرزوق، المرجع السابق، من 195.

[4] أنظر المادة 6/51 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[5] أنظر المواد 110,108,107 من قانون العقوبات الجزائري.

2. حالة المسؤولية عن استعمال السلطة.

تثار مسؤولية القضاة جزائيا عندما يباشرون سلطاتهم خارج الحدود التي رسمها القانون ، كما هو منصوص عليه في المادتين 135 و 138 من قانون العقوبات[1] واللتان تعالجان حالات اساءة استعمال السلطة ضد الأفراد أو إصدار أوامر تنفيذية خارج نطاق الصلاحيات القانونية وهي أفعال تعد جرائم يعاقب عليها القانون، كما تنص المادتان 116 و 118 من قانون العقوبات[2]، على تجريم تصرفات قضاة النيابة العامة عند تجاوزهم حدود سلطتهم ، لا سيما في حال تدخلهم في المسائل الادارية أو في اختصاصات محجوزة لمحاكم مدنية ، حيث يعاقب مرتكب هذه التصرفات بالعقوبات المنصوص عليها قانونا، فضلا عن امكانية توقيع الجزاء التأديبي المناسب[3].

3. حالة تجاوز حدود الصلاحيات:

تتحقق هذه الحالة عندما يتدخل القضاة في أعمال لا تدخل ضمن نطاق وظيفتهم القضائية، كأن يتدخلوا في اختصاصات السلطة الادارية أو التشريعية، أو يتناولوا مهام الشرطة الادارية أو القضايا المدنية الخارجة عن اختصاصهم. ويعد هذا التجاوز خرقا واضحا لمبدأ الفصل بين السلطات، ويترتب عليه مسؤولية جزائية، كما نصت على ذلك المواد، 116 و118 و121 من قانون العقوبات، التي تجرم مثل هذه الأفعال وتقرر العقوبات المناسبة لمرتكبيها[4].

ثانيا–المسؤولية المدنية:

كان القانون الفرنسي سابقا يرتب المسؤولية المدنية على عائق الشخص الإجرائي نتيجة الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الأعمال المعيبة، وذلك وفقا لنظام المخاصمة ووفقا للمادة 136 من ق الاجراءات الفرنسي، والتي تحيل للمادة 505 التي حددت حالات قيام المسؤولية، باعتبارها الطريق القانوني للتعويض عن الاضرار الناتجة عن الأعمال المعيبة ، غير أن المشرع

---

[1] أنظر المواد 135 و 138من القانون رقم :20–06 المؤرخ في18 أفريل سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155، المتضمن قانون العقوبات.

[2] أنظر المواد 116 و118 من قانون العقوبات.

[3] على جروة، المرجع السابق، ص 551.

[4] محمد مرزوق، المرجع السابق، من 195.

الفرنسي بموجب قانون سنة 1972 غير هذا الاتجاه، حيث جعل المسؤولية المدنية الناتجة عن العيوب الاجرائية تقع على عاتق الدولة ، والزمها بالتعويض عن الاخطاء الصادرة عن الجهاز القضائي[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أقر مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال جهاز القضاء، حيث خول المتضرر حق المطالبة بالتعويض استنادا الى المادة 61 من الدستور الجزائري، التي تعد أساسا كافيا لتحديد المسؤولية المدنية للدولة وتمنح ضمانة فعالة للمتضرر وبالرجوع الى المادة 137 مكرر من ق اج، يتبين أن المشرع لم يشترط اثبات الخطأ القضائي بل يكفي أن تنتهي المتابعة بقرار نهائي بعدم وجود وجه للمتابعة أو بالبراءة بعد الحبس، وان يترتب على ذلك ضرر ثابت ومميز[2].

ثالثا-المسؤولية التأديبية:

ان الاخلال بالواجبات الوظيفية والمهنية يؤدي الى فرض جزاءات تأديبية نتيجة انتهاك قواعد الوظيفة والمسؤولية القائمة تتعدد مصادرها اما وفقا للقانون الخاص بالوظيفة العامة والذي ينظم قواعد العمل في الدولة أو وفقا للقانون العقابي[3].

ففيما يتعلق بالقضاة فإن مسؤوليتهم الادارية تقوم نتيجة ارتكابهم أخطاء قانونية أثناء القيام بواجباتهم سواء في المرافعات حينما يدير القاضي الجلسة ومدى التزامه بأحكام القانون وعدد القضايا المفصول فيها والمسجلة ونسبة الانجاز وكل ما يتعلق بالمحاكمة أو أثناء التحقيق والإجراءات المتبعة واشرافه على أعمال القائمين بالتحقيق[4]. وتمارس هذه الرقابة على أعمال القضاة من طرف النائب العام على مستوى المجلس ووكيل الجمهورية على مستوى المحكمة اللذان يملكان سلطة الرقابة والاشراف من حيث ممارسة أعمالهم وانضباطهم الشخصي المتمثلة في إبداء الرأي والملاحظات بواسطة التقارير التي ترفع الى وزير العدل حافظ الاختام حول سلوكهم الشخصي وانضباطهم الذي يبقى عملا ميدانيا يتولاه النائب العام في الاطار العام لوظيفيته الادارية و خاصة

---

[1] محمد مرزوق، المرجع السابق، ص 197.

[2] محمد مرزوق، المرجع السابق، ص 197.

[3] نفس المرجع، ص 192 و193.

[4] محمد مرزوق، المرجع السابق، ص193 .

الحالات التي يرتكب فيها القاضي خطا مهنيا يتوجب التأديب ويعتبر في نظر القانون الأساسي للقضاء طبقاً لأحكام المادتين 60 ,61 خطأ مهنيا كل تقصير يرتكبه أثناء القيام بواجباته[1].

الفرع الثاني: مسؤولية أفراد الشرطة القضائية

سنتناول في هذا الفرع المسؤولية الجزائية أولا ثم المسؤولية المدنية ثانيا وفي الأخير نتناول المسؤولية التأديبية.

اولا: المسؤولية الجزائية:

إذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية فعلا يشكل جريمة حسب ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، فإنه يسأل جزائيا عن هذا الفعل وتطبق عليه العقوبات المقررة قانونا دون أن تمنحه صفته أية حصانة من المتابعة أو المساءلة،[2] وهذا ما أكدته المادة 577 من ق اج التي نصت على: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة اعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الاجراءات طبقا لأحكام المادة 576"[3].

يتحمل ضابط الشرطة القضائية المسؤولية الجزائية خاصة عندما يتعلق الأمر بالحجز التحكمي للأشخاص[4]، أو الامتناع عن اجراء الفحص الطبي أو الاعتراض عليه طبقا لنص المادتين : 107 و 110 مكرر 2 من ق ع ، أو عدم تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة عند الطلب وذلك حسب نص المادة 110 مكرر1 أو تنفيذ توقيف النظر دون مبرر أو مع خرق الشروط القانونية وذلك حسب نص المادة 51 من ق اج ، إضافة الى الدخول أو التفتيش غير المشروع للمساكن دون اذن أو رضا و ذلك حسب نص المادة 135 من ق ع ، والاعتداء على المشتبه فيهم بالتعذيب طبقا لنص المواد : 263 مكرر ، 263 مكرر1 و 2 . وتشمل هذه المسؤولية أيضا كافة

---

[1] على جروة الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، دائرة الايداع القانوني والدولي رقم 2006/456–ردمك–ص588. نقلا محمد مرزوق، المرجع السابق، ص 193.

[2] كريم الهاشمي، مشروعية الاعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة،2016–2017، ص 113.

[3] انظر المادة 577 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 52.

الأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات او القوانين الخاصة مثل القبض غير القانوني أو الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر[1].

تباشر المتابعة الجزائية لضابط الشرطة القضائية وفقا لأحكام المادتين 576 و577 من ق اج، حيث يقوم وكيل الجمهورية بإحالة الملف الى النائب العام بمجرد اخطاره، سواء بمبادرة منه أو بناء على شكوى من المتضرر، أو من خلال تقديم شكوى مرفقة بادعاء مدني، مما يفتح المجال لتحريك الدعوى العمومية ضد الضابط المخطئ[2].

إذا تبين للنائب العام وجود مبرر لمتابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيا، فإنه يعرض الملف على رئيس المجلس القضائي الذي يتولى بدوره تعيين قاضي تحقيق من خارج دائرة الاختصاص التي يزاول فيها الضابط مهامه ضمانا للحياد، وبعد انتهاء التحقيق وإذا ثبت وجود دلائل كافية، يحال الضابط الى الجهة القضائية المختصة للفصل في القضية[3].

ثانيا: المسؤولية المدنية:

إذا تسبب ضابط أو عون الشرطة القضائية في ضرر للغير أثناء أداء مهامه كأن يقوم بحجز تعسفي، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية ويطلب منه تعويض الضرر الناتج عن فعله[4]. وقد تتكفل الدولة في البداية بدفع التعويض الناتج عن خطأ أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، على أن تحتفظ بحق الرجوع عليه لاحقا، وذلك تطبيق لأحكام المادة 124 من القانون المدني، أو استثناء الى نظرية مسؤولية الإدارة عن أفعال موظفيها[5] وهذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون العقوبات[6].

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 197.

[2] عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص53.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 129.

[4] أحمد قليش، محمد زنونة الشرطة القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013، ص50.

[5] عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 53.

[6] تنص المادة: 108 من قانون العقوبات: " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل "

ثانيا: المسؤولية التأديبية:

ولا تقتصر المسؤولية الإدارية على القضاة والادعاء العام بل تمتد لأعضاء الشرطة القضائية الذين قد يرتكبون أثناء تأدية مهامهم أخطاء إدارية جسيمة تستوجب توقيع جزاءات تختلف حسب نوع الخطأ مثل الاخلال بشرط من شروط الشكلية أو الموضوعية كالإذن وميقات التفتيش، ونظرا لخصوصية هذا الجهاز الذي يخضع لإشراف مزدوج وظيفي من جهة ورئاسي من جهة أخرى، فإن العضو قد يكون محل مساءلة مزدوجة، لا سيما من قبل رؤسائه السلميين في الهيئة التي ينتمي اليها[1]. كجهاز الشرطة والدرك وغيرها من الاجهزة التي يتمتع أفرادها بصفة ضباط الشرطة القضائية عن الاخطاء التي قد يرتكبها عناصرها أثناء أداء مهامهم في إطار الضبط، ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون المخالفة ناتجة عن قصد، بل يكفي أن يصدر من ضابط الشرطة القضائية اهمال أو تقصير في أداء المهام الموكلة إليه لتترتب عليه مساءلة عن اخلاله بواجباته الوظيفية بغض النظر عن طبيعة الخطأ المرتكب[2]. وتختلف هذه العقوبات بحسب طبيعة وخطورة الخطأ المرتكب، فقد توجه للعضو مجرد انذار او توبيخ وقد تصل الى توقيف الضابط مؤقتا أو بشكل نهائي عن ممارسة مهامه، كما قد يتعرض الضابط لمساءلة تأديبية من غرفة الاتهام، التي قد توقفه مؤقتا أو نهائيا عن مهامه، إضافة الى ملاحظات النائب العام ووكيل الجمهورية بحكم اشرافهما عليه[3].

---

[1] محمد علي سالم عياد الحلمي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1966، ص507.

[2] مقران ايت العربي، الجهات القضائية الجزائرية في القانون الجزائري، عرض نقدي من مجلة المحاماة :منطقة تيزي وزو، العدد 01، ماي 2004، ص30.

[3] نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر 2009، ص 116.

مع الاشارة الى ان قرارات غرفة الاتهام التأديبية ضد ضباط الشرطة القضائية نهائية ولا تقبل الطعن، وهو ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا[1].

[1] قرار صادر بتاريخ 1982/01/05 في الملف الحامل لرقم .... 105717 :ولما كان ثابتا– في قضية الحال –أن غرفة الاتهام أصدرت قرارا تأديبيا يتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من صدور الحكم، فإن هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية .لا يجوز الاستعمال طرف الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا (....مشار إليه عند :محمد الأمين سليمان، غرفة الاتهام على ضوء القانون الإجرائي الجزائي الجزائري، مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012 ، ص 54.

خلاصة الفصل الثاني:

يُعد الخطأ الإجرائي خللاً في تنفيذ القواعد الشكلية التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية، ويقع هذا الخطأ أثناء سير الدعوى العمومية، سواء في مرحلة البحث أو التحقيق أو حتى المحاكمة .وتتعدد مظاهر هذا الخطأ بتعدد الجهات التي قد ترتكبه، وعلى رأسها النيابة العامة، الشرطة القضائية، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، ما يجعل من دراسة مسؤوليات هذه الجهات وتحليل صور اخلالاتها أمراً ضرورياً لضمان فعالية العدالة وحماية حقوق الأفراد.

ويتفاوت أثر الخطأ الإجرائي بحسب طبيعته، فقد يؤدي إلى بطلان الإجراء المتخذ، أو يسمح بتصحيحه إذا لم يكن من النظام العام .كما يرتب الخطأ أحياناً مسؤولية قانونية على مرتكبه، تأديبية كانت أو مدنية أو جزائية، وفقاً لخطورة الإخلال وشخص الجهة المسؤولة عنه.

إن فهم الخطأ الإجرائي في السياق الجنائي لا يكتمل إلا من خلال الربط بين الجوانب الشكلية للإجراء والغايات الجوهرية التي يسعى القانون لتحقيقها، وفي مقدمتها احترام الحقوق الأساسية وضمان المحاكمة العادلة.

الخاتمـــــــــــة

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة البحثية الممتدة عبر فصول الدراسة ومباحثها، والتي سعينا من خلالها إلى الغوص في أحد أكثر المواضيع دقة وحساسية في مجال القانون الجنائي، والمتمثل في "نظرية الخطأ"، يمكننا اليوم الوقوف على أهمية هذا الطرح في بناء تصور علمي وعملي متكامل لتحقيق عدالة جنائية فعالة، قائمة على التوازن بين حماية النظام العام وصون الحقوق والحريات الفردية.

لقد كان هدفنا من هذه الدراسة، في شقها النظري والعملي، هو تسليط الضوء على الكيفية التي يسهم بها الخطأ، سواء في جانبه الموضوعي المتعلق بالسلوك الجرمي، أو في جانبه الإجرائي المرتبط بسير الدعوى، في تحديد حدود المسؤولية الجنائية، وضمان مشروعية الإجراءات القانونية المتخذة ضد الأفراد. فالقانون الجنائي لا يُبنى فقط على أسس التجريم والعقاب، بل على دقة التقدير، وحُسن التطبيق، وسلامة المسار الإجرائي الذي يصل بنا إلى الحقيقة.

وما يتضح من خلال المعالجة الدقيقة لموضوع الخطأ، هو أن هذا الأخير لا يمثل مجرد عنصر تقني في بناء الجريمة أو مظهرًا شكليًا في إجراءات المتابعة، بل يشكل محورًا جوهريًا تتقاطع فيه مفاهيم العدالة، والشرعية، وضمانات المحاكمة العادلة. ومن هنا تنبع الحاجة إلى تحليل هذا المفهوم برؤية شاملة، تُراعي تطور الفكر القانوني، وتستجيب لمتطلبات الواقع القضائي.

وانطلاقًا من هذا التصور، تأتي هذه الخاتمة لنجمع بين أهم النتائج التي توصّلنا إليها خلال هذا البحث، وما أفرزته المعالجة القانونية من مؤشرات تستدعي التأمل، وما يمكن اقتراحه من توصيات قد تُسهم في تطوير المنظومة القانونية الإجرائية والموضوعية، بما يضمن فاعلية أكبر للعدالة الجنائية، ويُعزز من ثقة الأفراد في القانون والمؤسسات القضائية.

أولًا: النتائج المتوصَّل إليها

من خلال البحث في موضوع نظرية الخطأ في القانون الجنائي، بجانبيه الموضوعي والإجرائي، توصّلنا إلى جملة من النتائج الأساسية التي يمكن إجمالها كما يلي:

- أهمية الخطأ كمقوم للمسؤولية الجنائية :تبيّن أن الخطأ، سواء أُدرج في إطار القصد الجنائي أو الإهمال، يُعدّ عنصرًا جوهريًا لقيام المسؤولية الجنائية، ولا يمكن تصور إسناد الجريمة دون إثبات وجود خطأ منسوب إلى الفاعل، يعبّر عن إرادته الإجرامية أو عن تفريطه الواعي أو غير الواعي.

- غياب تحديد دقيق لمفهوم الخطأ في التشريعات :لاحظنا أن معظم القوانين الجنائية، بما في ذلك التشريع الجزائري، لا تقدّم تعريفًا دقيقًا وشاملًا لمفهوم الخطأ، ما يترك مجالًا واسعًا للتقدير القضائي، ويؤدي أحيانًا إلى تباين في تفسيراته وتطبيقاته.
- التمييز بين الخطأ الموضوعي والخطأ الإجرائي ضروري لفهم أبعاد المسؤولية : خلُص البحث إلى أن التمييز بين الخطأ المتعلق بالفعل الجرمي) الموضوعي (والخطأ المرتبط بسير الإجراءات) الإجرائي (يُعد أمرًا جوهريًا لفهم كيفية تحقق المسؤولية أو انعدامها، ولكشف مواطن الخلل في الممارسة القضائية.
- الخطأ الإجرائي لا يقتصر على المسائل الشكلية: من النتائج المهمة التي أفرزها هذا البحث، أن الخطأ الإجرائي لا يمثل مجرد خرق للشكل أو للإجراءات، بل قد تكون له آثار جوهرية تمسّ شرعية الدعوى، وعدالة الحكم، وحقوق الأطراف، خصوصًا في حالة المساس بضمانات الدفاع أو المحاكمة العادلة.
- ضعف الاهتمام الفقهي بالشق الإجرائي للخطأ :تبيّن من خلال الدراسة أن الفقه القانوني، في مجمله، يُركّز على الخطأ من زاوية الموضوع، بينما يقلّ التركيز على الأخطاء التي ترتكب خلال مسار الإجراءات الجزائية، وهو ما يُبرز فراغًا نظريًا يحتاج إلى سدّه بمزيد من البحوث والدراسات.
- أثر الخطأ الإجرائي على صحة الإجراءات والمسؤولية :خلصنا إلى أن الخطأ في الإجراءات قد يؤدي إلى البطلان، أو إلى قيام مسؤولية شخصية أو مرفقية بحسب الأحوال، وأن الاعتراف بهذه الأخطاء ومعالجتها ضروري لتعزيز ثقة المتقاضين في العدالة.

ثانيا: التوصيات

بناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج خلال هذا البحث، نُقترح جملة من التوصيات التي من شأنها أن تُسهم في تطوير منظومة العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المشروعية الإجرائية، وذلك على النحو الآتي:

- ضرورة وضع تعريف تشريعي دقيق للخطأ الإجرائي يميز بين الأخطاء الجوهرية التي تُبطل الإجراءات، وتلك الشكلية التي لا تؤثر على سلامتها، مما يساعد القضاة على توحيد معايير التقدير.

- إدراج نظرية الخطأ كموضوع مستقل ضمن المناهج الجامعية المقررة في كليات الحقوق، وخاصة في مواد القانون الجنائي والإجراءات الجزائية، بما يضمن تكوينًا أكاديميًا أعمق لطلبة القانون حول هذا المفهوم المحوري.
- توسيع نطاق الرقابة القضائية على الأعمال الإجرائية، خاصة تلك التي تقوم بها الضبطية القضائية والنيابة العامة، تفاديًا لأي انزلاقات تمس بالحقوق الأساسية للأفراد.
- تشجيع الاجتهاد القضائي في بناء نظرية متكاملة للخطأ الإجرائي، تُمكن من ضبط حالات الخطأ وتحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان الحقوق الفردية.
- تفعيل آليات المسؤولية القانونية والإدارية تجاه الجهات التي ترتكب أخطاء إجرائية جسيمة، بما يعزز من ثقافة المحاسبة داخل المنظومة القضائية.
- إعداد دلائل عملية أو بروتوكولات إجرائية موجهة للقضاة وأعوان الضبط، تُحدد بوضوح المسارات القانونية السليمة، وتُقلل من هامش الوقوع في الأخطاء.
- إعادة النظر في بعض النصوص الإجرائية الغامضة أو المفتوحة على التأويل، بما يحقق مزيدًا من الوضوح التشريعي ويحد من اختلاف التفسيرات.

في الختام، تظل نظرية الخطأ في القانون الجنائي من الركائز الأساسية التي تقوم عليها منظومة العدالة الجنائية، إذ تجمع بين حماية النظام العام وضمان احترام حقوق الأفراد، وهو توازن دقيق لا يتحقق إلا من خلال فهم معمق للخطأ في أبعاده الموضوعية والإجرائية. إن احترام هذا التوازن يعزز من مشروعية الإجراءات ويضمن مصداقية الأحكام، مما يعكس صورة إيجابية عن النظام القضائي في المجتمع.

ولا شك أن التطور القانوني المستمر والتدريب المكثف للقضاة وأعوان السلطة على مفاهيم الخطأ وطرق التعامل معه، يشكلان ضمانًا حقيقياً لتلافي الأخطاء التي قد تؤثر سلباً على سير العدالة. كما أن التشريعات الواضحة التي تحكم الخطأ الإجرائي توفر إطارًا قانونيًا متينًا يُسهل تطبيق القانون ويحد من الاجتهادات المتباينة التي قد تخلق إشكالات قانونية.

إن المضي قدمًا في البحث والتطوير في مجال نظرية الخطأ يفتح آفاقًا جديدة لتحسين الأداء القضائي، ويعزز من ثقة المجتمع في العدالة، التي هي الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني حضاري، لذا فإن مواصلة الاهتمام بهذا الموضوع.

الخاتمة

واستثمار المعرفة المكتسبة في وضع آليات وقائية وعلاجية، هو السبيل لضمان عدالة متوازنة ومستدامة تحقق الأمن القانوني وتحمي الحقوق والحريات.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا :قائمة المصادر

أ- نصوص قانونية

1. القانون رقم 17 -07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1326 الموافق ل 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادر في 29 مارس 2017.
2. القانون العضوي رقم 04 -11 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج .ج ج .عدد57.
3. القانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 78.
4. القانون رقم :20-06 المؤرخ في18 أفريل سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155، المتضمن قانون العقوبات.
5. قانون رقم 08.01 المؤرخ في 26 جويلية 2001، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 39.

ب- الأوامر

1. الأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يعدل وسموم الأمر رقم :66-155 المؤرخ في 8 يونيو لسنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج.عدد65) .
2. الأمر رقم 20-04 مؤرخ في: 20غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66 -155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 51).
3. الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
4. الأمر 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم سنة2012 .
5. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق ا الجزائية معدل ومتمم حسب آخر تعديل :له الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ص112، (ج ر.ع 48، المؤرخة في10 يونيو1966).

ت- القرارات

1 . قرار صادر من المحكمة العليا، غرفة الجنح والجنايات، بتاريخ 2016/09/22، ملف رقم 074963، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016.

2 . قرار صادر في: 1989/12/28 في الطعن رقم: 58430 وارد في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1994.

3. قرار صادر في07 افريل1981، القسم الأول للغرفة الجنائية الثاني، طعن رقم 22509 المجلة القضائية، العدد 3، 1993.

4 . قرار صادر في 10/03/1984 عن الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 4881، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، سنة 1990.

ثانيا: قائمة المراجع

أ. الموسوعات

1 . على جروة الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، دائرة الايداع القانوني والدولي رقم 2006/456–ردمك–

2 . على جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي دون طبعة، دون دار نشر، الجزائر، سنة 2006.

3 . فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزعبي: الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2009.

4 . فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة، (الضابط المشتري والفعل الجرمي)، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر (ط3)، 1995.

ب. الكتب

1. ابن منظور ابي الفضل، لسان العرب لبنان، المجلد الأول، الجزء 2، دار صادر، بيروت، 1994.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة الثامنة، دار هومه، 2009.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول: الجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال، د ط، دار هومة، 2003.

4 . أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، د.ط،2001.

5. أحمد أبو الروس، القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية والفنية، الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الموسوعة الجنائية الحديثة، الأزارطية، الاسكندرية، مصر (د.ط).
6. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005.
7. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر،1994.
8. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، 1959.
9. أحمد قليش، محمد زنونة، الشرطة القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013
10. أحمد مجحودة، الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع (د.س.ن).
11. الاخضر بو كحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.
12. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
13. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، طبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2015.
14. أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، (ط1)، مطبعة الفتيان بغداد 1998.
15. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، د س ن.
16. جان فولف، ترجمة نصر هايل، النيابة العامة، د .ط، دار القضية للنشر، الجزائر،2006.
17. جلال تروت، نظرية القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، الدار الجامعية الجزائر، (د.ط).
18. جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر،2010 .

19.جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية :الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأعمال التربوية ،2002.

20.جيلالى بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى .الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،1999 .

21.راغب الحلو، دعاوى القضاء الكامل، وسائل القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010 .

22.رؤوف عبيد، تنازع الاختصاص في المواد الجنائية، دون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2012.

23.سعيد بو علي، شرح قانون العقوبات الجزائري (د.ط) دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر،

24.سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل، الأردن، 2011.

25.سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية, 1999.

26.سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999.

27.سمير الجروري، الأسس العامة لقانون العقوبات، مقارن بأحكام الشريعة الإسلامية دار نشر الثقافة، القاهرة، مصر، 1997.

28. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (د.س.ن).

29.شريف سيد كامل :شرح قانون العقوبات القسم العام، والنظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2013.

30.نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر2009 .

31.عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2024.

32 . عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

33.عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، دار هومة (ط4)، الجزائر

34 . عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دعوى الحق العام الدعوى المدنية، المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

35.عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، د، ط دار هومة، الجزائر،2010.

36 . عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية في التحقيق والمحاكمة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، الجزائر، 2024.

37.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام، ج 1 (الجريمة)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

38.عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

39.عبد الوهاب حومد، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية، جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، سنة 1982.

40 . عبد الوهاب حومد، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الرابعة، 1989.

41.عبده جميل غصوب، الوجيز في القانون الاجراءات الجزائية– دراسة مقارنة، د.ط، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011.

42.عز الدين الدينصوري، وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف (د.س.ن).

43.على شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الاستدلال والاتهام– الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، د. س.ن.

44.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعه الرمان، بغداد، 1996.

45 . فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية– بين النظري والعملي– دون طبعة، دار البدر، ال جزائر2008.

46.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات للجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

47 . لسنهوري عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، تنقيح أحمد مدحت المراغي، د. ط، الإسكندرية منشأة المعارف 2004.

48.محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، ج 3، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض،1410 هـ.

49.محمد الرازقي، المحاضرات في القانون الجنائي (القسم العام) الأحكام العامة الجريمة، المسؤولية الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 1999.

50 . محمد حزب، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري الطبعة الرابعة .دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.

51.محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،1984.

52.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2015.

53.محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

54 . محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول للمحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

55.محمد علي سالم عياد الحلمي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1966.

56.محمد عوض، قانون العقوبات (القسم العام) الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر (د.ط)، 2000.

57. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1988.

58.منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر، عنابة.

59.مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992.

60.نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر 2009.

61.نظام توفيق المجالى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

ج. الاطروحات والمذكرات الجامعية

- **الاطروحات الجامعية**

1 . مجيد خضر أحمد عبد الله، نظرية الخطأ في قانون العقوبات دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد، 2003.

2. محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الاجراءات الجنائية –دراسة مقارنة –أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.

3. نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعه مولود معمري تيزي وزو،2013.

- **مذكرات الماجستير**

1. أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، أطروحة ماجستير في قانون الخاص جامعة النجاح الوطنية ،2006.

2 . فهد بن ابراهيم، مهارات التحقيق في حوادث الحريق العمد، بحث درجة ماجستير، التحقيق الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.

3 . نجار لويزة، مستويات القصد الجنائي، رسالة ماجستير :كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عناية ،2003–2004.

- **مذكرات الماستر:**

1 . أمين فخاري، نطاق خاصية عدم مسؤولية النيابة العامة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2015–2016.

2 . بوقلوف أمال، الغلط وأثره على المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955 كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015.

3 . بونوة منصور، الطعن لصالح القانون في التشريع الجزائري .لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2023/07/02.

4. شرفة خولة، مفهوم الخطأ الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية: 2023-2024.

5. كريم الهاشمي، مشروعية الاعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة،2016-2017.

6. محمد الأمين سليمان، غرفة الاتهام على ضوء القانون الإجرائي الجزائي الجزائري، مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012 .

ح. المقالات العلمية:

1. ثلجة أقموم، عليان بوزيان، الاجراء الجزائي بين البطلان والتحول، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08 ، العدد 04 ،2022.

2. جمال غريسي، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع- دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره وصلاحياته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02الجزائر، جوان 2018.

3. سالم عبد الله أبو مخدة، ونافذ دياب رجب، آثار التماس إعادة النظر على الحكم القضائي وتنفيذه .مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 05، العدد 1، مارس 2023.

4. عبد العالي بو صنوبرة، تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد48، ديسمبر 2016.

5. قونان كهينة، حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الأعذار بجهل القانون في ضل اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 03، خاص: 2020/12/25.

6. مشاري خليفة العيفان، أثار الخطأ على المسؤولية الجنائية، دراسة تحليلية في النظام القانوني الأنجلوسكسوني، المجلة الدولية للقانون، المجل د11، عدد2، 2022.

7. مقران ايت العربي، الجهات القضائية الجزائرية في القانون الجزائري، عرض نقدي من مجلة المحاماة :منطقة تيزي وزو، العدد 01، ماي 2004.

خ. المحاضرات:

1. رابح بوسنة ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية2022 -2023.

2. بوضياف اسمهان، المحاضرات في مادة العلوم القانونية "نظرية القانون" موجهة لطلبة السنة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف.

3 . عبد الرحمان توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج 1، ط 1، دار وائل للنشر: الأردن 2006.

4. ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي، 2022.

د. المواقع الالكترونية:

http:/www.library.islamweb.net.newlibrary

ذ. مراجع اجنبية:

1. Corinne RENAULT-BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino Editeur, Paris, 2006**.**
2. René Garraud. Traité théorique d'instructiom criminelle et de procédure pénale .Tome trois. Librairie du Recueil SIREY. Paris, 1912.
3. SERGE Guinchard, JACQUES Buisson, Procédure Pénale, 4éme éd, LexisNexis, Litec, Paris, 2008, P480.
4. Tribunal correctionnel de château thierryi : 12 décembre 1947 : GAZ : pal : 11 Février 1948 voy les obtentions de lows hugueney ; revue de science grin ; 1948. p299-cour de paris : 2 décembre 1924 ; recueril de droit commercial a out septembre 1925**.**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الاول: الخطأ الموضوعي	**5**
المبحث الاول: عموميات حول الخطأ الجنائي	**6**
المطلب الاول: مفهوم الخطأ الجنائي	**6**
الفرع الاول: تعريف الخطأ الجنائي	**6**
أولا: تعريف الخطأ لغة	**6**
ثانيا: التعريف القانوني للخطأ الجنائي	**7**
ثالثا: التعريف الفقهي للخطأ	**7**
الفرع الثاني: خصائص الخطأ الجنائي	**8**
أولا: انعدام القصد الجنائي	**8**
ثانيا: شخصية الخطأ	**8**
ثالثا: مدي الخطأ	**8**
الفرع الثالث: معايير الخطأ الجنائي	**9**
أولا: المعيار الشخصي	**9**
ثانيا: المعيار الموضوعي	**10**
ثالثا: المعيار المختلط	**10**
رابعا: معيار الخطأ في التشريع الجزائري	**11**

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: صور الخطأ الجنائي وأنواعه	**12**
الفرع الاول: صور الخطأ الجنائي	**12**
أولا: الإهمال	**12**
ثانيا: الرعونة	**13**
ثالثا: عدم الاحتياط	**13**
رابعا: عدم مراعاة الأنظمة	**14**
الفرع الثاني :أنواع الخطأ الجنائي.	**15**
أولا: الخطأ المادي والخطأ الفني	**15**
ثانيا: الخطأ اليسير والخطأ الجسيم	**16**
ثالثا: الخطأ الجنائي والخطأ المدني	**18**
رابعا: الخطأ الواعي والخطأ الغير واعي	**18**
المبحث الثاني: الأحكام والقواعد الناظمة للخطأ الجنائي	**20**
المطلب الاول: الخطأ في الوقائع	**20**
الفرع الاول: تعريف الخطأ في الوقائع	**20**
الفرع الثاني: مجالات الخطأ في الوقائع	**22**
اولا: مجالات الخطأ غير المعاقب عليه	**22**
ثانيا: مجالات الخطأ المعاقب عليه	**24**
المطلب الثاني :الخطأ في القانون	**30**
الفرع الأول : تعريف الخطأ في القانون	**30**
الفرع الثاني : مجالات الخطأ في القانون	**31**

فهرس المحتويات

أولا :الخطأ المرتكب من قبل الأفراد	**31**
ثانيا :الخطأ المرتكب من قبل جهات الحكم	**35**
الفصل الثاني: الخطأ الاجرائي	**40**
المبحث الاول: تصنيف الأخطاء الإجرائية	**41**
المطلب الاول: الأخطاء الإجرائية مرتكبة من قبل هيئات البحث والتحري	**41**
الفرع الاول: الأخطاء المرتكبة من قبل أعضاء النيابة العامة	**41**
اولا: تعريف وكيل الجمهورية	**42**
ثانيا: مهام وكيل للجمهورية.	**43**
ثالثاً: صور الأخطاء المرتكبة من قبل وكيل الجمهورية.	**45**
رابعا: الرقابة على أعمال النيابة العامة	**45**
الفرع الثاني: الأخطاء المرتكبة من قبل أفراد الشرطة القضائية	**46**
أولا: تعريف بالشرطة القضائية	**46**
ثانيا: صور الأخطاء المرتكبة من قبل أفراد الشرطة القضائية.	**47**
ثالثا: الرقابة على أعمال الشرطة القضائية	**50**
المطلب الثاني: الأخطاء الإجرائية المرتكبة من قبل هيئات التحقيق القضائي	**52**
الفرع الأول: الأخطاء الإجرائية المرتكبة من قبل قاضي التحقيق	**52**
أولا: التعريف بقاضي التحقيق	**52**
ثانيا: صور الخطأ الاجرائي المرتكب من قبل قاضي التحقيق.	**53**

ثالثا: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق	**55**
الفرع الثاني: الأخطاء الإجرائية المرتكبة من قبل غرفة الاتهام	**55**
أولا: التعريف بغرفة الاتهام	**55**
ثانيا: صور الخطأ الاجرائي المرتكب من قبل غرفة الاتهام.	**56**
ثالثا: الرقابة على أعمال غرفة الاتهام	**57**
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن ارتكاب الأخطاء الإجرائية	**59**
المطلب الاول: بطلان الإجراءات وتصحيحها	**59**
الفرع الاول: بطلان الإجراءات	**59**
اولا: ماهية البطلان	**59**
ثانيا :أنواع البطلان	**62**
الفرع الثاني: تصحيح الإجراءات الباطلة	**67**
المطلب الثاني: المسؤولية القانونية عن الأخطاء الإجرائية	**68**
الفرع الاول: مسؤولية أعضاء النيابة العامة والقضاء الجالس	**68**
اولا: المسؤولية الجزائية	**70**
ثانيا: المسؤولية المدنية	**71**
ثالثاً: المسؤولية التأديبية.	**72**
الفرع الثاني: مسؤولية أفراد الشرطة القضائية	**73**
اولا: المسؤولية الجزائية	**73**
ثانيا: المسؤولية المدنية	**74**

ثالثا: المسؤولية التأديبية.	**75**
الخاتمة	**77**
قائمة المراجع و المصادر	**81**
الفهرس	**90**

ملخص المذكرة:

إن الهدف من دراستنا حول هذا الموضوع هو تسليط الضوء على نظرية الخطأ في القانون الجنائي، باعتبارها من الركائز الأساسية في قيام المسؤولية الجنائية. فالخطأ لا يُعد فقط عنصرًا من عناصر الجريمة، بل قد يكون سببًا في المساس بحقوق الأفراد أثناء سير الدعوى الجزائية. لذلك تم تناول الخطأ من زاويتين: موضوعية تتعلق بالفعل الجرمي ذاته، وإجرائية تتعلق بالأخطاء التي تقع أثناء مباشرة الإجراءات من قبل جهات البحث والتحقيق. وقد تم تحليل مختلف صور الخطأ، وبيان آثاره القانونية، سواء من حيث البطلان أو من حيث ترتب المسؤولية المدنية، الجزائية، أو التأديبية. وتوصلت الدراسة إلى أهمية ضبط مفهوم الخطأ وتحديد معاييره بدقة، بما يحقق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد داخل المنظومة الجزائية. ومن خلال هذه الدراسة، تبيّن أن الخطأ سواء في الجانب الموضوعي أو الإجرائي، يمثل خللًا قد يؤثر على سلامة المسار الجنائي برمّته. كما أن معالجته القانونية تتطلب إحاطة دقيقة بكل ظروفه وملابساته. لذلك فإن تعزيز الضمانات القانونية والرقابة القضائية يشكّل أداة أساسية للحد من هذه الأخطاء. وهو ما يضمن تحقيق العدالة واحترام حقوق الأفراد داخل منظومة العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية:

الخطأ الموضوعي _ الركن المعنوي _ الجريمة الغير عمدية _ الخطأ في السلوك الاجرامي _ الخطأ الاجرائي _ بطلان الإجراءات _ الخطأ في التحقيق _ الإجراءات الجنائية_ الاخلال بالإجراءات.

Abstract

This dissertation aims to explore the theory of fault in criminal law, considering it as one of the essential foundations for establishing criminal liability. Fault is not only an element of the criminal offense but can also result in the violation of individuals' rights during the course of criminal proceedings.

Accordingly, the study addresses fault from two key perspectives: the substantive aspect, relating to the criminal act itself, and the procedural aspect, concerning the errors committed during the implementation of procedural actions by investigative and prosecutorial authorities.

The research analyzes the various forms of fault and outlines their legal consequences, whether in terms of procedural nullity or the resulting civil, criminal, or disciplinary liability. The findings emphasize the importance of clearly defining fault and its standards in order to maintain a balance between protecting public order and ensuring the rights of individuals within the criminal justice system.

Ultimately, the study concludes that both substantive and procedural faults can seriously impact the fairness and integrity of criminal proceedings. Therefore, reinforcing legal safeguards and judicial oversight is a vital mechanism for limiting such errors and upholding justice and individual rights within the criminal justice framework.

Key words :

Objective error _ Mental element _ Unintentional crime _ Error in criminal conduct _ Procedural error _ Nullity of proceedings _ Error in investigation _ Criminal procedure _ procedural irregularity.